٢
شهر ربيع الأول
سنة ١٤٤٥هـ
-٧-

بحوث
مجلة تخصصية نصف سنوية تعنى بالعلوم الحوزوية
تصدر عن مركز آل البيت العالمي للمعلومات

استعمال الجملة الاسمية في الطلب

سماحة الشيخ علي الجزيري

مركز آل البيت العالمي للمعلومات
العراق - النجف الأشرف - شارع حي الاشتراكي ص.ب ١١١
النقال +٩٦٤ ٧٨ ٥٣٥٣ ٠٠٠٠
@BUHOOTHMAG1444
INFO@BUHOOTHMAG.COM

اسْتِعمالُ الجُملةِ الاسْميّةِ في الطّلب

سماحة الشّيخ عليّ الجزيريّ

ملخص البحث

قد تكون بعض المسائل اللغوية لها ارتباط وثيق باستنباط الحكم الشرعي، ومن ذلك مسألة الجملة الاسمية في مقام الطلب.

وقد ذهب المشهور إلى جواز استعمال الجملة الطلبية في مقام الإنشاء والطلب.

وقد بحث المؤلف حفظه الله تعالى عن مدى ثبوت هذه المسألة في الاستعمالات اللغوية والعرفية، باستقصاء شواهدها في اللغة العربية، ومتابعة أقوال العلماء، وملاحظة الإشكالات الواردة على ذلك.

وقد عرض المؤلف حفظه الله تعالى مجموعة من الشواهد اللغوية التي تدل على صحة استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب، وقسم الشواهد إلى قسمين، شواهد قرآنية وشواهد روائية، وبعد عرض الشواهد رتب على ذلك أثراً مهماً، وهو لزوم حمل كلمات الأعلام المانعين من استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب على حصة خاصة من ذلك، لا مطلق الجمل الاسمية.

***

الكلمات المفتاحية

الجملة الخبرية في مقام الطلب - الجملة الاسمية في إنشاء الطلب- الجملة الخبرية في مقام الإنشاء - الخبر - الإنشاء - الطلب - جمل الإنشائية - الجمل الخبرية

(تعتبر مسألة استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب من مسائل اللّغة التّي لها ارتباط باستنباط الحكم الشرعيّ في بعض المقامات. وقد حاولنا من خلال هذه الدّراسة استقصاء الشّواهد العربيّة التّي يمكن أن تعدّ من موارد استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب، ومعالجة الإشكالات المطروحة في كلمات المانعين من صحّة هذا الاستعمال ثبوتاً).

ينقسم الكلام – في اللّغة العربية وغيرها – إلى خبر وإنشاء.

فالخبر مثل : الله ربّنا.

والإنشاء مثل: أقيموا الصلاة.

وقد يكون اللّفظ لفظَ الإنشاء والمعنى خبرًا، مثل: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [1] في معنى: الاستغفار لهم لا يستجاب.

وقد يكون اللّفظ لفظَ الخبر، والمعنى الإنشاء، مثل : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾[2] في معنى: أيّتها المطلقات تربصنّ بأنفسكنّ.

ومن المسائل الأدبيّة التّي تعرّض لها علماء الأصول في ثنايا أبحاثهم

(١) التوبة: ٨٠.
(٢) البقرة: ٢٢٨.

الأصوليّة مسألة:

(استعمال الجملة الاسميّة في مقام إنشاء الطّلب).

وبناءً على جواز ذلك فسّر بعض الأصوليّين قوله عليه السلام في مضمرة زرارة: «وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه»[1] بجعل جواب الشّرط المستفاد من كلمة: «وإلّا»، هو قوله عليه السلام: «فإنّه على يقين من وضوئه» بتأويل الجملة الخبريّة، وإرجاعها إلى الجملة الإنشائيّة، فمعنى هذه الجملة الاسميّة هو أنّه وإن لم يستيقن أنّه قد نام فيجب عليه العمل على طبق اليقين بالوضوء.

ومن هؤلاء الأعلام المحقّق النائيني قدس سره، بل قال: إنّه لا ينبغي الإشكال في ذلك[2].

واعترض عليه السيّد الخوئي قدس سره بأمرين:

الأوّل: أنّ الجملة الاسميّة في نفسها لا تصلح لإنشاء الطّلب.

الثاني: أنّه لم يعثر على مورد واحد استعملت فيه الجملة الاسميّة مثل: (زيد قائم) في مقام الطّلب بحيث يكون معنى (زيد قائم) أنّه يجب القيام على زيد، فاستعمال الجملة الاسميّة في مقام الطّلب غير معهود في اللّغة العربيّة، بل هو غير معهود في أيّ لغةٍ من اللغات، بخلاف استعمال الجمل الخبريّة الفعليّة ماضيها ومضارعها في مقام الطّلب فهو كثير.

وقد تكرّر منه هذا المعنى في مواضع متعدّدة:

منها: الموضع المشار إليه في ردّه على الشيخ النائيني قدس سره، إذ قال: (إنّا

(١) وسائل الشّيعة ١: ٢٤٥/ ح٦٣١.
(٢) فوائد الاصول ٤: ٣٣٦.

لم نعثر على استعمال الجملة الاسميّة في مقام الطّلب، بأن يقال زيد قائمٌ مثلًا ويراد به يجب عليه القيام. نعم، الجمل الخبريّة الفعليّة استعملت في مقام الطّلب كثيراً: أعاد أو يعيد، أو (من زاد في صلاته استقبل استقبالًا)، وأمّا الجملة الاسميّة فلم يعهد استعمالها في مقام إنشاء الطّلب. نعم، الجملة الاسميّة تستعمل لإنشاء المحمول، كما يقال: أنتِ طالق، أو أنت حرّ في مقام إنشاء الطلاق وإنشاء الحريّة، وكذا غيرهما من الإنشاءات غير الطّلبيّة)[1].

ومنها: ما قاله في مسألة مفطّريّة تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام، ففي موثّقة سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، «فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم، يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد»[2].

وحيث إنّ جملة: (وهو صائم) وجملة: (قد أفطر وعليه قضاؤه) متهافتتان بحسب الفهم العرفيّ؛ فإنّ قوله: (وهو صائم) معناه: أنّ صومه صحيح لا يحتاج إلى القضاء، ومقتضى قوله: (قد أفطر وعليه قضاؤه) أنّ صومه غير صحيح. وعليه، فلا بدّ من حمل جملة (وهو صائم) على أحد أمور، منها: أن يراد بالصوم معناه اللغوي، أي: مطلق الإمساك، وتكون الجملة في مقام الأمر. وحاصل المعنى: أنّ الصوم وإن بطل ووجب عليه القضاء إلّا أنّه يجب عليه الإمساك عن بقيّة المفطّرات تأدّباً.

ولكنّه قدس سره ردّ هذا المعنى من جهة ما ذكره في الأصول في بحث الأوامر من أنّ استعمال الجملة الاسميّة كـ: (زيد قائم) في مقام الطّلب غيرُ معهود

(١) مصباح الأصول ٢: ١٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٤/ح١٢٧٥٨.

في اللّغة العربيّة، بل منافٍ للذوق العربيّ. وإنّما المتعارف استعمال الجملة الفعليّة ماضيها ومضارعها، مثل: أعاد ويعيد، ونحو ذلك[1].

ومنها: ما قاله في الردّ على صاحب الكفاية ﰆ القائل بأنّ طبيعيّ المعنى في الإنشاء والإخبار واحد، وإنّما الاختلاف بينهما من ناحية الدّاعي إلى الاستعمال، وهو قوله ﰆ: (وممّا يؤيّد ذلك أنّه لو كان المستعمل فيه في الإنشاء والإخبار واحدًا وكان الاختلاف من جهة الداعي، لزم صحّة إنشاء الطّلب بالجمل الاسميّة مثل زيد قائم أيضًا، إذ لا خصوصيّة للفعل الماضي والمضارع والظّرف. ومن الواضح أنّ ذاك الاستعمال من أفحش الأغلاط، نعم يصحّ استعمال الجملة الاسميّة في إنشاء الطّلب فيما إذا كان الخبر ظرفًا كما في قوله عليه السّلام: (المؤمنون عند شروطهم))[2].

وقال في المحاضرات: (لو كان معنى الإنشاء والإخبار واحدًا بالذّات والحقيقة، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الدّاعي، كان اللّازم أن يصحّ استعمال الجملة الاسميّة في مقام الطّلب كما يصحّ استعمال الجملة الفعليّة فيه، بأن يقال: المتكلّم في الصلاة معيد صلاته، كما يقال إنّه يعيد صلاته أو إنّه إذا تكلّم في صلاته أعاد صلاته، مع أنّه من أفحش الأغلاط، ضرورة وضوح غلطيّة استعمال زيد قائم في مقام طلب القيام منه، فإنّه ممّا لم يعهد في أيّ لغة من اللغات. نعم، يصحّ إنشاء المادّة بالجملة الاسميّة، كما في جملة أنت حرّ لوجه اللهَّ أو هند طالق، ونحو ذلك)[3].

(١) شرح العروة الوثقى ٢١: ١٣١إلى ١٣٧.
(٢) دراسات في علم الأصول ١: ٥٥.
(٣) محاضرات في أصول الفقه ١: ٩٩-١٠٠.

وفي الهداية: (وممّا يؤكّد هذا: عدم صحّة استعمال الجملة الاسميّة، مثل: (زيد قائم) بداعي الإنشاء وفي مقام طلب القيام من زيد مع أنّ لازم وحدة المدلول صحّة الاستعمال، إذ لا وجه للفرق بين الجملة الفعليّة، مثل: (يعيد صلاته) والجملة الاسميّة، مثل: (هو يعيد صلاته) فإذا صحّ استعمال الجملة الخبريّة في مدلولها بداعي الإنشاء صحّ في كلتيهما، و إلاّ فلا يصحّ في شيء منهما)[1]. وفيه أيضًا: (وأمّا الجملة الاسميّة مثل (زيد قائم) فلم نظفر على مورد واحد استعملت في مقام الطّلب بحيث يكون معنى (زيد قائم) أنّه يجب القيام على زيد)[2].

ولنكتفِ بما نقلناه من هذه المواضع التّي صرّح فيها ﷺ بهذه الدعوى[3].

هذا، وقد سبقه إلى هذه الدّعوى المجدّدُ الشيرازي حيث قال تحت عنوان: (مفاد الجمل الخبريّة عند الدوران بين الإنشاء والإخبار): (إنّ المستعمل في معنى الإنشاء ليس مطلق الجمل الخبريّة، بل الفعليّة منها، وهي ما تكون بصيغة الماضي أو المضارع)[4]. وأمّا المتأخّرون عنه، فقد وافقه بعضهم في الاعتراضين أعني: الثبوتيّ والإثباتيّ، وبعضهم في خصوص الثاني.

أمّا الفريق الأوّل، فمنهم السّيّد الروحاني ﷺ حيث ردّ تأويل المحقّق الأصفهاني ﷺ الجملة الاسميّة بالطّلب، وأنّه معنى معقول كسائر موارد

---

(١) الهداية في الأصول ١: ٦١.

(٢) الهداية في الأصول ٤: ١٧– ١٨.

(٣) لاحظ: دراسات في علم الأصول ١: ١٧٩، و٤: ٢٠. وغاية المأمول: ١٣٧ و٢٥٣. وهامش أجود التّقريرات ١: ٢٧.

(٤) تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي: ٢: ٣٦.

الجملة الخبريّة المراد منها البعث إلى ما أخبر عن وقوعه[1]، فقال في المنتقى: (والذّي نراه عدم صحّة ما أفاده المحقّق الأصفهانيّ؛ إذ الثّابت في محلّه جواز استعمال الجملة الخبريّة في مقام الإنشاء إذا كانت فعليّة، وهو المعهود خارجًا، دون ما إذا كانت اسميّة، فلا يصحّ أن يقول في مقام إيجاب الإعادة: (هو معيد). ولم يعهد ذلك في الاستعمالات العرفيّة أصلاً.

ولعلّ السرّ فيه: أنّ الجملة الفعليّة تحكي عن النّسبة الصّدوريّة، فيمكن أن يقال بأنّ إبراز النّسبة الصّدوريّة وكأنّها متحقّقة في مقام الإنشاء، يصحّ أن يجعل كناية عن إرادة الصدور، ويستعمل في مقام البعث نحو تحقيق الفعل وإيجاده. وليس كذلك الجملة الاسميّة، فإنّها تتكفّل الحكاية عن اتّصاف الذات بالوصف، وذلك لا يصلح أن يكون كناية عن إرادة الصّدور والإيجاد، ويستعمل في مقام البعث نحو إيجاد الفعل فلاحظ. وبما أنّ قوله: (فإنّه على يقين من وضوئه) جملة اسميّة، فلا تصلح أن تستعمل في مقام البعث نحو العمل على طبق اليقين وإيجابه)[2].

ومنهم الشيخ الفيّاض (دام ظلّه) حيث قال: (إنّ منشأ صحّة استعمال الجملة الخبريّة في مقام الإنشاء والطّلب ليس النكتة المذكورة، بل منشأها أنّ معنى الفعل المضارع مناسب للطّلب الحقيقيّ، فإنّ معناه وقوع الفعل في الآن أو في المستقبل وهو مناسب لطلب إيقاعه في الخارج دون معنى الجملة الاسميّة كزيد قائم مثلاً، ومعنى الفعل الماضي، فإنّهما لا ينسجمان مع طلب إيقاعهما فيه، وأمّا النكتة المذكورة فهي لا تمنع عن إرادة الطّلب الإنشائي

---

(١) نهاية الدراية: ٣ : ٤٢- ٤٣.

(٢) منتقى الأصول ٦: ٤٠- ٤١.

من الفعل المضارع بعد ثبوت المقتضي له، وأمّا في الجملة الاسميّة وفعل الماضي فلا مقتضي لإرادته منهما)[1].

في حين مال السيّد عليّ الحسيني السيستاني (دام ظلّه العالي) في قاعدة لا ضرر ولا ضرار إلى صحّة هذا الاستعمال في نفسه، ولكنّه غير ثابت، فالمشكلة عنده إثباتيّة لا ثبوتيّة.

قال: (لا إشكال في ثبوت استعمال الجملة الخبريّة بأقسامها في غير مورد الإنشاء الطّلبي والزّجريّ سواء كانت جملة اسميّة كـ(هي طالق) أو جملة فعليّة بالفعل الماضي كـ(بعت) و(اشتريت)، أو بالفعل المضارع نحو: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾[2] لكنَّ الأمر ليس كذلك في مورد الإنشاء الطّلبيّ والزّجريّ على ما يشهد به موارد الاستعمالات فلم يثبت استعمالها في مورد إنشاء هذين المعنيين إذا كانت الجملة اسميّة من قبيل (زيد قائم) أو (زيد ليس بقائم) بأن يراد بالأوّل بعثه إلى القيام، وبالثاني زجره عنه وإن كان الاستعمال صحيحًا ممكنًا كأن يقول الوالد لولده: (أنا مسافر غدًا وأنت معي) ومراده طلب السفر معه)[3].

وستأتي المناقشة في المثال الّذي ذكره (دام ظلّه) بعد توضيح مراد السّيّد الخوئيّ قدس سره من الجملة الاسميّة.

تحرير دعوى السّيّد الخوئيّ قدس سره:

قبل أن ندخل في دراسة دعوى السّيّد، ونقدها، ينبغي لنا أن نعرف

(١) المباحث الأصوليّة ٣: ٢٠١- ٢٠٢.

(٢) القصص: ٢٧

(٣) قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ١٦٤.

حدودها؛ لأنّ بعض عباراته، بل وعبارات غيره ممّن سبقه أو لحقه عبارات مطلقة، ولكنّنا نجزم أنّ إطلاقها غير مقصود. فلزمنا تحرّي مراده وحدود دعواه اعتمادًا على القرائن المعنويّة، أو اللّفظيّة المنفصلة.

فنقول:

١ – : لا ينكر السّيّد الخوئيّ ﷺ استعمال الجمل الاسميّة في الإنشاء مطلقًا، ولا يمنع صحّة استعمالها في أيّ معنى إنشائي، وإنّما كلامه في خصوص الإنشاء الطّلبيّ. وقد صرّح في مواضع عدّة بأنّ الإنشاء بالجملة الاسميّة في غير موارد الطّلب متعارف كما تراهم يقولون: (هذا لك) في مثل البيع والهبة[1].

٢ – : كما أنّ النّظر في كلماته في مختلف الأبواب والفروع يُفيد أنّه لا ينكر استعمال الجملة الاسميّة مطلقًا في مقام إنشاء الطّلب، وإنّما يمنع من استعمال نحوٍ خاصّ منها في ذلك، وإن أوهمت بعض عبائره خلاف ذلك. ولكن لا بدّ من حمل كلامه ﷺ على ما سيأتي بيانه.

وكيف يخفى عليه مع جلالته وعلوّ مقامه صحّة استعمال الجملة الاسميّة التّي خبرها فعل مضارع مقترن بلام الأمر في إنشاء الطّلب؟!، وكذا استعمال اسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر وأمثالها فيه!، وقد عنون النحاة أبوابًا مستقلّة في دلالة هذه الأمور على الطّلب الإنشائي.

٣ – : مضافًا إلى أنّه ﷺ قال في مقام التّنظير للجمل الاسميّة المبحوث عنها: (لأنّا لم نعثر على استعمال الجملة الاسميّة في مقام الطّلب، بأن يقال:

(١) مكاسب البيع ١: ٢٠٢. مصباح الفقاهة ٣: ٤٣.

زيد قائمٌ مثلًا، ويراد به يجب عليه القيام)[1]، وهو ظاهر في التّقييد. وأنّ حديثه عن بعض الجمل الاسميّة، وهو ما كان منها مثل: (زيد قائم).

وتوضيح مرامه ﵀ يتوقّف على بيان بعض أقسام الجملة الاسميّة حتّى نعرف إلى أيّ الأقسام يعيرُ طرفه، ولأيّها يشير، وهي على أقسام:

القسم الأوّل: الجمل الاسميّة المشتملة على حرف دالّ على الطّلب.

القسم الثاني: الجمل الاسميّة المشتملة على فعل دالّ على الطّلب.

القسم الثالث: الجمل الاسميّة المشتملة على اسم دالّ على الطّلب.

القسم الرابع: الجمل الاسميّة المنفيّة.

القسم الخامس: الجملة الاسميّة التّي يكون الخبر فيها ظرفًا.

القسم السادس: الجمل الاسميّة الإثباتيّة المشتملة على مبتدأ وخبر غير ما ذكر.

والتحقيق: أنّ ما أفاده ﵀ من أنّ (استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب غلط) نجزم أنّه لا يريد به جميع هذه الأقسام؛ ضرورةَ أنّ الثّلاثة الأول مشتملة على ما يدلّ على الطّلب. وأمّا الرابع والخامس، فقد صرّح ﵀ بأنّه لا حزازة في استعمال الجملة الاسميّة فيهما في إنشاء الزّجر والطّلب.

وعليه، فمحطّ نظره هو القسم الأخير.

وقبل استعراض الشّواهد التّي قيل أو يمكن أن يقال إنّها من قبيل إنشاء الطّلب بالجملة الاسميّة من هذا القسم، لا بأس أن نذكر جملةً من

(١) مصباح الأصول ٢: ١٩.

الشّواهد التّي تثبت صحّة استعمال الجمل الاسميّة المنضوية تحت الأقسام الخمسة الأول في الطّلب الإنشائي:

أمّا القسم الأوّل، أعني: الجمل الاسميّة المشتملة على حرف دالّ على الطّلب، فأمثلته كثيرة، وشواهده عميمة...

منها قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]؛ فلا يحتمل منه ﷺ أن يمنع دلالة الآية على الطّلب مع تصريحه في مواضع كثيرة في الفقه والأصول بأنّها دالّة على وجوب الحج[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3]؛ فإنّ الوجوب مستفاد من مدلول الحرف (على). وقد استدلّ السّيّد الخوئي ﷺ بهذه الآية على وجوب الفدية على الشّيخ والشّيخة اللّذين يضرّ بهما الصيام ويوقعهما في الحرج الشّديد، فقال: (إذن فالتّكليف بالفداء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللّذين يُطِيقُونَهُ﴾ الظاهر في الوجوب التّعييني لا معدل عنه ولا محيص من الأخذ به بعد عدم اقترانه بما يوجب رفع اليد عنه وسلامته عن المعارض، فلا يصحّ الصّوم من هؤلاء بتاتًا، لأنّ الموظّف به أداءً أو قضاءً غيرهم حسبما عرفت)[4].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) انظر: شرح العروة الوثقى: ١٧: ١٦، و٢٣: ٣٣، و٢٦: ٣، و٢٧: ١٦١، و٢٨: ١، و٢٨: ١٧٤. ودراسات في علم الأصول: ٤: ٦٢.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) المستند في شرح العروة الوثقى ٢٢: ٣٧.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

والمرويّ عنهﷺ: (على كلّ شيء زكاة)[1].

ورواية: (على اليد ما أخذت حتّى تؤديه)[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[3] بناءً على استفادة الوجوب من كلمة (على)، وأمّا بناءً على استفادته من الأمر، أعني: (متّعوهنّ)، فيكون خروج الآية عمّا نحن بصدده أوضح.

وأمّا القسم الثّاني، أعني: الجمل الاسميّة المشتملة على فعل دالّ على الطّلب،

فكقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]،

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[5].

وقد عدّ السّيّد الخوئيّ ﷺ هذا القسم من الجمل الفعليّة لا الاسميّة، وهو على خلاف اصطلاح النّحاة[6]. وبهذا يتّضح لك وجه خروج هذا القسم من حريم كلامه.

وأمّا القسم الثالث، أعني: الجمل الاسميّة المشتملة على اسم دالّ

---

(١) مسند الشهاب ١: ١٦٢.

(٢) -- مستدرك الوسائل ١٧ : ٨٨ / ح٢٠٨٠١٩.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) نعم قال في الهداية في الأصول١: ٦١: (إذ لا وجه للفرق بين الجملة الفعليّة، مثل: (يعيد صلاته) والجملة الاسميّة، مثل: (هو يعيد صلاته)؛ فإذا صحّ استعمال الجملة الخبريّة في مدلولها بداعي الإنشاء صحّ في كلتيهما، و إلاّ فلا يصحّ في شيء منهما).

على الطّلب، فكقوله: (الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين)[1]، و(الصلاة فريضة)[2]، فدلالته على الطّلب ظاهرة، ولا يحتمل في حقّه رحمه الله وهو من أعيان العلماء أن ينكر دلالة أمثال هذه الجمل الاسميّة على الطّلب، أو أن يخفى عليه ذلك.

ومنه تعرف حال بعض النقوض التّي اعترض بها على السّيّد الخوئي قدس سره، كقول بعض تلامذته: (إنّ استعمال الجملة الاسميّة في مقام إنشاء الطّلب كثير. لاحظ: (إنّي طالب لقيامك))[3]. فإنّ الدّال على الطّلب هنا هو كلمة: (طالب).

وأمّا القسم الرابع، أعني: الجمل الاسميّة المنفيّة، فقد صرّح قدس سره في مناسبات مختلفة بأنّ النفي في آية البقرة: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[4] أريد به النهي، وزاد بأنّ هذا الاستعمال شائع وارد في الآيات والرّوايات، بل عدّه من الكثرة بمكان[5]، واعتبر دعوى صاحب الكفاية[6] من عدم تعاهد استعمال هذا التركيب في مقام النهي من الغرائب[7].

وقال في شرح حديث: (لا ضرر ولا ضرار) أنّ له احتمالات أربعة، منها: (أن يكون المراد من النفي هو النّهي فيكون المراد النّهي عن الإضرار

(١) التّهذيب: ٥: ٤٦٢.
(٢) وسائل الشّيعة ٨ :٢٨٥.
(٣) زبدة الأصول ١: ٤٧.
(٤) البقرة: ١٩٧.
(٥) دراسات في علم الأصول ٣: ٥٠٠.
(٦) كفاية الأصول: ٤٣٣.
(٧) الهداية في الأصول ٣: ٥٣٧.

بالغير، كما هو الحال في قوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ»؛ فإنّ المراد: نهي المحرم عن هذه الأمور، وحرمتها عليه، وكذا قوله (صلّى اللّٰه عليه وآله): (لا رهبانيّة في الإسلام)؛ فإنّ المراد منه: النّهي عن الرّهبانيّة)[1].

وقال عند التّعرّض لموارد استعمال كلمة «لا» النّافية للجنس في الأحكام الشّرعيّة، وفي مقام التّشريع، وبيان أقسامها: (فمنها: ما تكون الجملة مستعملة في مقام الإخبار عن عدم تحقّق شيء كنايةً عن مبغوضيّته، فيكون الكلام نفيًا أريد به النّهي، والسّرّ في صحّة هذا الاستعمال هو ما ذكرناه في مبحث الأوامر، من أنّ الإخبار عن عدم شيء كالإخبار عن وجوده، فكما صحّ الإخبار عن وجود شيء في مقام الأمر به، بمعنى أنّ المؤمن الممتثل يفعل كذا، كقول الفقهاء يعيد الصلاة، أو أعاد الصلاة، كذلك صحّ الإخبار عن عدم وجود شيء في مقام النّهي عنه بالعناية المذكورة، أي بمعنى أنّ المؤمن لا يفعل كذا. وقد وقع هذا الاستعمال في الآيات والروايات.

أمّا الآيات فكقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2].

وأمّا الروايات فكقوله ﷺ: (لا غشّ بين المسلمين)[3].

فظهر بما ذكرناه أنّه لا وجه لإنكار صاحب الكفاية ﷺ تعاهد هذا النّحو من الاستعمال للتّركيب المشتمل على كلمة «لا» التّي لنفي الجنس)[4].

---

(١) مصباح الأصول ١: ٢٦٨- ٢٦٩.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) سنن الدارميّ ٢: ٢٤٨

(٤) مصباح الأصول ١: ٦٠٧- ٦٠٨.

نعم، ذكر قدس سره أنّ حمل النّفي على النّهي يتوقّف على وجود قرينة صارفة عن ظهور الجملة في كونها خبريّة، كما هي ثابتة في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾؛ فإنّ العلم بوجود هذه الأمور في الخارج، مع العلم بعدم جواز الكذب على اللهَّ سبحانه وتعالى، قرينة قطعيّة على إرادة النّهي[1]. ومن الشواهد التّي ذكرها للدّلالة على هذا الدّعوى غير ما تقدّم[2]: قوله صلى الله عليه وآله: (لا سبق إلاّ في خفّ أو حافر أو نصل)[3]، و(لا عمل في الصّلاة)، و(لا رهبانيّة في الإسلام)[4]، و(لا نجش في الإسلام)[5]، و(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[6].

وربّما عدّ من هذا القسم قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[7]؛ بناءً على حمل النفي على النهي، وكأنّه قال: لا ترتابوا في الكتاب[8].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ

(١) مصباح الأصول ١: ٦١١. ودراسات في علم الأصول: ٣: ٥٠٣- ٥٠٤.

(٢) لاحظ: دراسات في علم الأصول ٣: ٥٠٠، الهداية في الأصول ٣: ٥٣٧.

(٣) قرب الإسناد: ٨٨- ٢٩١، الوسائل ١٩: ٢٥٣/ ح٢٤٥٣٢.

(٤) معاني الأخبار: ١١٣- ١١٤ (باب معنى ألزم) الحديث ١، الخصال: ١٣٧- ١٣٨- ١٥٤.

(٥) هذا الحديث بهذه الألفاظ متداول في كتب اللّغة، ومنها: العين للخليل (٦: ٣٨)، والمحيط في اللّغة للصاحب بن عباد (٢: ٨٥)، والبارع في اللّغة لأبي علي القالي :٦١٦، والفائق في غريب الحديث للزّمخشريّ (٣: ٢٧٧).

(٦) الفقيّه ٢: ٣٧٧- ١٦٢٦، و ٤: ٢٧٣- ٨٢٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، الخصال: ١٣٩- ١٥٨. لاحظ: دراسات في علم الأصول ٣: ٥٠٠، الهداية في الأصول ٣: ٥٣٧.

(٧) البقرة: ٢.

(٨) لاحظ: تفسير البحر المحيط ١: ١٧٠.

يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾[1]، فإنّ ظاهره الإخبار ومعناه الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾[3] أي: لا تتّبع قبلتهم[4].

وأمّا القسم الخامس، أي: الجملة الاسميّة التّي يكون الخبر فيها ظرفًا، فقد مثّل له بحديث: (المؤمنون عند شروطهم)[5].

ويصلح أن يكون منه أيضًا ما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: (السّلامُ قبل الكلام)[6].

أقول: إذا عرفت حال هذه الأقسام، وبان لك أنّها بأسرها خارجة عن محلّ النّزاع، وأنّ السّيّد الخوئيّ لا يمنع استعمال الجملة الخبريّة فيها في الإنشاء، فقد ظهر لك أنّ الكلام في المقام، وما يستحقّ أن يجعل محلّ النقض والإبرام، هو القسم الأخير، وهو :

الجمل الإثباتيّة، المشتملة على مبتدأ وخبر، على أن يكون الخبر مفردًا،

---

(١) التوبة: ١٢٠

(٢) الأحزاب: ٥٣. لاحظ: تفسير القرطبي ٨: ٢٩٠.

(٣) سورة البقرة: ١٤٥.

(٤) لاحظ: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيّة الأندلسيّ ١: ٢٢٣، وتفسير القرطبي ٢: ١٦٢، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل: ١/ ٧٩، والدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون للسّمين الحلبيّ ٢: ١٦٦، وتفسير البحر المحيّط لأبي حيّان الأندلسيّ ١: ٦٠٦، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ١: ٣٣٠، وفتح القدير للشوكاني ١: ١٧٨، وتفسير روح المعاني ١: ٤١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦/ ح٢٧٠٨١.

(٦) بحار الأنوار ٩٠: ٣١٣

مشتقًّا، موضوعًا لفعلٍ اختياريّ.

فالاختلاف إنّما وقع في خصوص هذا القسم من الجمل الخبريّة.

فقد ادّعى السيّد الخوئيّ وجملة من الأعلام (قدّس الله أسرارهم) أنّ هذه الهيئة التّركيبيّة لم يعهد استعمالها في الطّلب، سواء أكان المشتقّ على هيئة فاعل، أم على هيئة مفعول أم على غيرهما، كقولك: (المؤمن صائم)، و(الزّكاة مدفوعة).

ويجدر بنا أن نتوقّف عند بعض الكلمات المحرّرة في هذه المسألة لبعض الأدباء والمفسّرين وعلماء الأصول من الفريقين؛ فإنّ بعضهم ساق جملةً من الشّواهد القرآنيّة والأحاديث النبويّة، وقال: إنّ الجمل الاسميّة فيها استعملت في الطّلب.

وحيث إنّ المانعين استدلّوا على دعواهم بافتقار اللّغة العربيّة بل وغيرها إلى شواهد فصيحة تثبت صحّة مثل هذا النّحو من الاستعمال.

فلا بدّ أن نقف على كلماتهم ونتأمّل في شواهدهم؛ لننظر أتصلح هذه الشواهد أن تكون حجّةً لهم، أم لا؟

وممّن تعرّض لهذه المسألة جماعة:

منهم: الشّريف المرتضى ﷺ (ت: ٤٣٦هـ) حيث قال في رسائله: (ومن شأن أهل اللّغة إذا أكّدوا تحريم شيء، أدخلوا فيه لفظ النفي؛ لينبئ عن تحقيق التحريم وتأكيده وتغليظه، كما أنّ في مقابلة ذلك إذا أرادوا أن يؤكّدوا ويغلّظوا الإيجاب استعملوا فيه لفظ الخبر والإثبات)[1].

(١) -- رسائل الشّريف المرتضى ١ : ١٨٣.

كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا﴾[1]. وإنّما أكّد بذلك وجوب أمانه، وكان هذا القول آكد من أن يقول: فآمنوا من دخله ولا تخيفوه.

وكذلك قوله عليه السلام: (العارية مردودة، والزّعيم غارم)[2]. وإنّما المراد به: أنّه يجب ردّ العارية، وغرامة الزّعيم الذّي هو الضّامن. وأخرج الكلام مخرج الخبر للتّأكيد والتّغليظ، فهذا في الإيجاب نظير ما ذكرنا في باب الحظر والتّحريم)[3].

ومنهم: ابن حزم الأندلسيّ (ت: ٤٥٦هـ) حيث قال في الإحكام في أصول الأحكام: (الأوامر الواجبة ترد على وجهين، أحدهما: بلفظ (افعل) أو (افعلوا)، والثّاني: بلفظ الخبر؛ إمّا بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، وإمّا بجملة ابتداء وخبر... إلى أن قال: وأمّا ما ورد من هذا بجملة لفظ ابتداء وخبر، فكقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[4]، و﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[5]، و ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[6]،﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7]، ومثل هذا كثير)[8].

---

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) عوالي اللآلي: ٣: ٢٤١.
(٣) رسائل الشّريف المرتضى: ١: ١٨٣.
(٤) المائدة: ٨٩.
(٥) -- المائدة: ٩٥.
(٦) -- النساء : ٩٢.
(٧) -- آل عمران : ٩٧.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣: ٢٨٤- ٢٨٥.

ومنهم: شيخ الطائفة ﷺ (ت: ٤٦٠ هـ) فإنّه بعد أن قسّم الأخبار إلى ضربين: أحدهما: يتضمّن معنى الأمر والنهي، والآخر: لا يتضمّن ذلك بل يكون خبرًا محضًا، قال:

(فما يكون معناه معنى الأمر والنهي، فإنّه يجوز دخول النسخ فيه؛ لأنّه لا فرق بين أن يقول: (صلّوا الجمعة يوم الجمعة)، وبين أن يقول: (صلاة الجمعة يوم الجمعة واجبة) في أنّه يجب في الحالين الصلاة، ومع ذلك يجوز معنى النسخ فيه بأن تخرج الصلاة من كونها واجبة.

وقد ورد القرآن بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1].

وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[2].

وقال: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[3]

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[4]

وكلّ ذلك خبر، إلا أنّه لما كان معناه معنى الأمر جاز دخول النسخ فيه، لجواز تغيّره من حسن إلى قبح)[5].

ومنهم: هبة الله بن عليّ بن محمّد بن حمزة الحسنيّ العلويّ (ت: ٥٤٢ هـ) حيث قال: (وقد ورد الخبر والمراد به الأمر، فمن ذلك في التنزيل قوله

(١) -- البقرة: ٢٢٨.
(٢) -- البقرة: ٢٢٩.
(٣) -- آل عمران: ٩٧.
(٤) -- آل عمران:٩٧.
(٥) عدّة الأصول ٢: ٥٠٣.

تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1]، وقوله: ﴿وَاللّذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[2]، فظاهر هذا الكلام خبر إلا أنّ علماء المسلمين اتّفقوا على أنّ النّساء عليهنّ أن يعتددن لطلاقهنّ ثلاثة أقراء، إذا كان الحيض موجودًا، وأن يتربّصن بأنفسهنّ إذا توفّي عنهنّ أزواجهنّ أربعة أشهر وعشرًا، فعلم بإجماع علماء المسلمين أنّ المراد بذلك الأمر.

ومما يدخل في هذا المعنى باتّفاق أهل الإسلام قوله جلّ وعز: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾[4]، وقوله: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5]، فالهدي أو ما ذكر معه متّفق على أنّه واجب على المتمتّع الذى وصفه الله بما وصفه، وكذلك العدّة من الأيام الأخر، متّفق على أنّها واجبة على من أفطر إذا كان مريضًا أو على سفر، والفدية من الصّيام أو الصّدقة أو النّسك واجبة على من كان به أذى من رأسه، فحلق قبل أن يبلغ الهدي محلّه، فالمعنى: فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع.

وكذلك معنى الآية الأخرى: ومن كان منكم مريضًا أو على سفر

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) البقرة:١٩٦.

فليصم من أيّام أخر عدّة ما أفطر، وكذلك المعنى في الثّالثة: فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه فليفدِ بصيام أو صدقة أو نسك، والمرفوعات الثّلاثة، رفعها بالابتداء، وأخبارها محذوفة، تقديرها: فعليه عدّة من أيام أخر، أي: صيام عدّة، وكذلك فعليه فدية.

ونظير هذه الآيات في مجيء الخبر بمعنى الأمر، قوله: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾(١)، أي: لترضع الوالدات أولادهنّ.

وقوله: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(٢)، أي: حجّوا أيّها النّاس البيت،...

ومن الخبر الذى معناه ندب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذّى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣)، معناه: افعلوا بهنّ من المعروف مثل ما يلزمهنّ لكم.

وقوله: ﴿وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٤)، معناه: أفضلوا عليهنّ وأحسنوا إليهنّ، وخذوا بالفضل...

ومن الخبر الذى هو أمر قوله: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾(٥)، معناه: فأنظروه إلى ميسرته)(٦).

ومنهم: القطب الرّاونديّ ﷺ (ت: ٥٧٣ هـ) في ضياء الشهاب حيث

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) البقرة: ٢٢٨.
(٤) نفس الآية.
(٥) البقرة: ٢٨٠.
(٦) أمالي ابن الشجري: ٣٩٢.

قال: (وأكثر أحاديثه عليه السلام متضمّنة للأوامر والنواهي، وإنّما لم يذكرها على لفظ: (افعل) و(لا تفعل) لفوائد جمّة؛

١ - : ألا ترى أنّه عليه السلام لو قال: (الزموا جماعة الحقّ ترحموا) بدل قوله: (الجماعة رحمة)، لظنّ المخاطبون أنّهم مخصوصون بذلك؟

٢ - : على أنّ لفظ الإخبار أسهل على السّامع، ويكون المخاطب به أقرب إلى تدبّره.

٣ - : ثمّ تقليل الكلام من غير إخلال محمود، وذلك للإيجاز الذّي هو من أشرف مراتب البلاغة، وهو: إظهار المعنى الكثير باللّفظ اليسير، وإذا أمكن المخاطب أن يستغني بالقليل كان الإطناب هذرًا، وحسن البيان البلاغيّ أخفّ مؤونة على القائل والسامع)[1].

ومنهم: الفخر الرّازي (ت: ٦٠٦هـ) حيث قال: (المسألة السادسة: لفظ الأمر قد يقام مقام الخبر وبالعكس... وأمّا أن الخبر يقام مقام الأمر فكما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3].

والسّبب في جواز هذا المجاز أنّ الأمر يدلّ على وجود الفعل كما أنّ الخبر يدلّ عليه أيضًا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصحّ المجاز)[4].

ومنهم: العلّامة الآمدي (ت: ٦٣١) في الإحكام في أصول الأحكام

(١) ضياء الشهاب في شرح شهاب الأخبار: ٦١- ٦٢.

(٢) البقرة : ٢٣٣.

(٣) البقرة:٢٢٨.

(٤) المحصول ٢: ٣٤-٣٥.

حيث قال في تعريف الخبر: (وقولنا: (مع قصد المتكلّم به الدّلالة على النسبة أو سلبها): احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت، ولا تكون خبرًا، كالواردة على لسان النّائم والسّاهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازًا كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١]، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٢]، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[٣]، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[٤]، ونحوه حيث إنّه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها)[٥].

ومنهم: ناظر الجيش (ت: ٧٧٨ هـ) في شرح التسهيل المسمّى بـ(تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد) حيث قال تعليقًا على كلام ابن مالك: (إنّ تمثيله بقوله: (حسبُكَ ينم الناس)، و (اتّقى الله امرؤ وفعل خيرًا يثب عليه) يعلم منه أنّ الخبر المستفاد منه الأمر قد يكون جملة اسميّة وقد يكون جملة فعليّة؛ لأنّهم ذكروا أنّ خبر (حسبك) محذوف لا يظهر وتقديره: حسبك السّكوت والجملة ضمّنت معنى: (اكتفِ)، كما أنّ الجملة الفعليّة التّي هي: (اتّقى الله امرؤ) ضمّنت معنى: (ليتّقِ الله امرؤ)[٦].

ومنهم: أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ (ت: ١٠٩٤هـ)

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) البقرة: ٢٢٨.
(٤) آل عمران: ٩٧.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢: ١٠.
(٦) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ٨: ٤٢٣٨. تمامه «يثب عليه». الكتاب ٣: ١٠٠،٥٠٤، والأصول ٢: ١٦٣ والعسكريات : ١٢٧، وذكر السهيليّ منه «اتقى الله امرؤ» ونسبه للحارث بن هشام، نتائج الفكر : ١٤٦، وهى من كلمة للحارث فى الاستيعاب ١: ٣٠٤، كما أفاد محقق النتائج، وانظرها فى سير أعلام النبلاء ٤: ٤٢١.

في الكّلّيات حيث قال: (ثمّ الإنشاء على نوعين:

إيقاعيّ: أي موضوع لطلب المتكلّم شيئًا لم يكن بعد.

وطلبيّ: أي موضوع لطلب المتكلّم شيئًا من غيره.

ثمَّ الإيقاعيّ مِنْهُ على أنحاء،

منها أفعال متصرّفة ماضية، أو مضارعة حالية بعد نقلها عن معانيها الأصليّة الإخبارية؛

أما الماضي : فكألفاظ العقود والفسوخ الصّادرة عن المتكلّم حال مباشرته العقد والفسخ.

وأمّا المضارع : فنحو: (أشهد بالله) و(أقسم بالله) و(أعوذ باللّه) الصّادرة عنه حين أداء الشّهادة والقسم والاستعاذة.

ومنها أفعال غير متصرّفة منقولة أيضًا عن معانيها الأصليّة الإخباريّة بلا استعمال فيها بعد النّقل كأفعال المدح والذّمّ والمقاربة والتّعجّب.

ومنها حروف كواو القسم وبائه وتائه و(ربّ) و(كم) الخبريّة و(لعلّ)

ومنها جمل اسميّة إخباريّة بعد النّقل أيضا كقول القائل: (أنت حرّ) و(أنتِ طالق) و(الحمد لله) على قول، أي حال إعتاقه وتطليقه وحمده.

وكذا الطّلبيّ على أنحاء: أمر، ونهي، واستفهام وتمنّ، ونداء.

وقد يستعمل مقام الأمر صيغ الإخبار من الماضي والمضارع واسم المفعول والجملة الاسميّة، وذلكَ لاعتبارات خطابيّة لطيفة يقتضيها المقام، مثل:

١ - : إظهار الحرص قي وقوع الأمر المطلوب.

٢ - : والاحتراز عن صورة الأمر، رعاية لحسن الأدب، بناءً على أنّ ظاهر الأمر يُوهم علوّ درجة الآمِر على درجة المأمور.

٣ - : والقصد إلى المبالغة في الطّلب، ليكون المأمور مسارعًا في إتيانه بالمطلوب.

وغير ذلك من الاعتبارات المذكورة في كتب المعاني)[1].

ومنهم: المحقّق الشّيخ محمد حسين الأصفهاني‍ؒ (ت: ١٣٦١هـ) في نهاية الدراية حيث عدّ أحد المعاني المحتملة في قوله عليه السلام: (وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه): (أن تكون الجملة الخبريّة مؤوّلة بالإنشائية، ويراد منها الأمر بكونه على يقينه بالوضوء والثبات عليه، فتكون جزاء بنفسها...

إلى أن قال: وهو معنى معقول، كسائر موارد الجملة الخبريّة، المراد منها البعث إلى ما أخبر عن وقوعه. نعم، لا يتعيّن الحمل إلاّ إذا لم يمكن التحفّظ على ظهوره في الحكاية الجديّة، وإلا فالحكاية الكنائيّة محفوظة)[2].

ومن المعاصرين الدّكتور محمود عكاشة في كتاب تحليل الخطاب، قال: (ويقع الخبر بمعنى الأمر في الجملة الاسميّة والفعليّة للإخبار عن وجوب الحكم، أو طلبه على وجه الإنجاز اللّازم. وهو نوع من العدول بالمعنى).

ثمّ قال: (وقد تجيء [يعني: الجملة الاسميّة] للإخبار في الظاهر؛ لتقرير حكم، وتدلّ على الأمر الملزم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

(١) الكليّات: ١٩٧- ١٩٨.

(٢) نهاية الدراية ٣ : ٤٢- ٤٣.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1]، تحمل على معنى الأمر، أي: ليحرّر رقبة، وليدفع دية إلى أهله، وقد أتت في صورة الخبر للتقرير المستفاد من الإخبار: (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله) (فجزاؤه)، وهو حكم لازم.

وقد يأتي الخبر مؤكّدًا بصريح الأمر، كقول الداعي: (الله أحد)، أي: اعبده ووحّده،

ومنه قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾[2]، و: ﴿وَإِنَّ اللَّه رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾[3]، وشرحها: ﴿وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾[4]، فالجملة الاسميّة: (الله ربّي وربّكم) لمعنى الأمر بالتوحيد، والجملة: (هذا صراط مستقيم) بمعنى: الزموا هذا التوحيد.

ومنه في الخطاب: العلم نور، يعني: تعلّم.

ونحو: الدَّيْنُ مذلّة، يعني: عجّل بسداده.

ونحو: الزيارة انتهت، يعني: اخرج.

وقد يحمل على النّقيض، نحو الفرار جُبْن، يعني: تشجّع، والكسل مرتع الفقر، يعني: اعمل وانشط. وهذه المعاني قيد سياقها ومقامها الداليّن

(١) النساء: ٩٢

(٢) آل عمران: ٥١

(٣) مريم: ٣٦.

(٤) يس: ٦١.

عليها. والجملة الاسميّة تأويلها الحدث المستفاد من تركيبها)[1].

ومنهم: الشّيخ ناصيف اليازجيّ (ت: ١٣٩٠هـ) في كتاب: (نار القِرَى)، وهو شرح لأرجوزته التّي سمّاها: (جوف الفَرَا)، فقال في فصل الطّلب وأحكامه نظمًا وشرحًا:

يُعلَّق الطّلب بالمستقبلِ ... إذ هو لاستحصالِ ما لم يحصلِ
فإن يكن بحاصلٍ تعلّقا ... فلاستدامةٍ له فانطَبَقا
وقد يُضمّنونَ لفظَ الخبرِ ... معناه وهو للدُّعا في الأكثرِ

قال هناك: (أي إنّهم قد يضمّنون لفظ الخبر معنى الطّلب، وذلك يكون في الأكثر للدّعاء.

وهو يكون غالبًا بلفظ الماضي، نحو: (غَفَرَ الله لك).

وقد يكون بلفظ المضارع، نحو: (يَرحمُكَ الله).

وبالجملة الاسميّة نحو: (دارك معمورةٌ).

وقد يكون لغير الدعاء، نحو: (تؤمنون بالله ورسوله يغفرْ لكم) بالجزم، أي: آمنوا. ومن ذلك قولهم: (اتّقى الله امرؤٌ وفعل خيرًا يُثبْ عليه)، أي: ليتّقِ وليفعل خيرًا، بدليل جزم الجواب في المسالتّين كما ترى)[2].

الشّواهد الدالّة على استعمال الاسميّة في الطّلب

سوف نقصر النظر هنا على استقصاء الاستعمالات الفصيحة في اللّغة العربيّة في كتاب الله، وفي المأثور عن رسول الله وأهل بيته (صلوات الله

(١) تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللّغة: ١١٥- ١١٦.
(٢) كتاب نار القرى في شرح جوف الفَرَا: ٢٦٨

وسلامه عليهم أجمعين). والّذي نقصده هنا هو ذكر موارد استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب في الجملة.

وهذا يدعو إلى تقسيم البحث إلى قسمين:

القسم الأوّل: الشّواهد القرآنيّة على استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب

منها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]؛ أي: فليشهد أحدهم أربع شهادات.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]. أي: ليشهد اثنان، لفظه خبر ومعناه أمر[3].

وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4]، بناءً على تفسير الآية بأنّها في لفظ الخبر ومعناها الأمر، أي: احمدوا الله، وقالوا: إنّما جاء على صيغة الخبر، وإن كان فيه معنى الأمر؛ لأنّه أبلغ في البيان من حيث إنّه يجمع الأمرين[5].

قال الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) في غمز عيون البصائر: (قوله: الحمد لله: إخبار صيغة، إنشاء معنى،... واختيار المصنّف الجملة الاسميّة

(١) النور: ٦.
(٢) المائدة: ١٠٦.
(٣) لاحظ: تفسير البغويّ ٢: ٧٣.
(٤) الفاتحة:١.
(٥) تفسير مجمع البيان ٤: ٧، و٨: ٣٣٩، ٣٩٨. وذكره الثعلبي في تفسير سورة الفاتحة ١: ١٠٨.

على الفعليّة، وإن كان استعماله في الإنشاء أقلّ من القليل؛ لإفادتها الثّبات والدّوام، كما قيل)[1]. ونظيره ما قيل في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾[2]، أي: احمدوا الله الذّي خلق السّماوات والأرض[3].

وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4]، قال الزّجّاج: ظاهره خبر، ومعناه أمر، كأنّه قال: فليمسكها بعد ذلك بمعروف، أي: بما يعرف به إقامة الحقّ في إمساك المرأة، أو تخلية سبيلها بوجه حسن[5].

وقوله ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[6]. وقوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[7]، أي: يكفينا، وهو دعاء بالكفاية منه تعالى.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[8].

وقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[9]، بمعنى: يجب عليهنّ أن يقنتن وأن يحفظن الغيب.

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ١: ٩.
(٢) الأنعام: ١.
(٣) اللباب في علوم الكتاب ٨: ٤ و٨.
(٤) البقرة: ٢٢٩.
(٥) فقه القرآن ٢: ١٧٦.
(٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) آل عمران: ١٧٣.
(٨) الأنفال: ٦٤.
(٩) النساء: ٣٤.

وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] بمعنى: يجب على بعضهم أن يتولّى البعض الآخر ويحبّه.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2]، أي: متّعوهنّ، ولا تخرجوهنّ.

وقوله تعالى:﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[3]؛ فإنّ المصدر في الآية ناب عن فعل الضّرب، وهو دالّ على الطّلب.

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]، أي: فيجب عليه صيامها.

وقد استدلّ السّيّد الخوئي ﷺ على اشتراط عدم السفر في صحّة الصّوم في شهر رمضان بهذه الآية الشريفة، وحكم بتعيّن القضاء على المسافر، الظّاهر في عدم مشروعيّة الصّيام منه[5].

وقال في اشتراط عدم المرض أو الرّمد في صحّة الصوم: (بلا خلاف فيه، بل هو في الجملة من الضّروريّات، وقد نطق به قبل النّصوص المستفيضة الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بناءً على ما عرفت من ظهور الأمر في الوجوب التعييني، ولذلك استدلّ في بعض الأخبار على عدم الصّحّة من المريض ولزوم القضاء لو

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) البقرة: ٢٤٠.

(٣) محمد: ٤.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) في شرح العروة الوثقى ٢١: ٤٦٠-٤٦١.

صام بالآية المباركة)[1].

كما استدلّ على وجوب الفدية على الشّيخ والشّيخة ونحوهما ممّن لا يطيق الصوم إلّا بمشقّة عظيمة وحرج شديد بقوله عزّ من قائل: ﴿وَعَلَى اللّذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنْ﴾[2].

ولا يخفى أنّ الآية في الموضعين جملة اسميّة ظاهرها الخبر، ومعناها الأمر.

هذا، ويمكن توجيهه : بأنّ الوجوب في الموضع الثّاني مستفاد من كلمة (على).

وفي الموضع الأوّل له أن يقول: إنّ الدّالّ على الطّلب فيه وقوع الجملة الاسميّة في حيّز الجزاء في الجملة الشّرطيّة أو ما هو في حكمها، ولا مانع حينئذٍ من استعمالها في إنشاء الطّلب، فهو معهود في كلام الفصحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]. وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[5]، بل هذا التركيب آكد في الوجوب من الجملة الإنشائيّة التّي مفادها طلب شيء[6].

(١) في شرح العروة الوثقى ٢١: ٤٨٥.

(٢) في شرح العروة الوثقي ٢١: ٤٦٠-٤٦١.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) لاحظ: القواعد الفقهيّة ٧: ٣١٦.

وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1]، ويمكن الخدشة في هذا الاستظهار بأنّ الجملة الاسميّة في هذه الآية على أصلها في الإخبار، وحاصل المعنى هكذا: الحانث ليمينه كفّارة حنثه إطعام عشرة مساكين، فالتّكليف مستفاد من كلمة (كفّارة) ، نظير (الصلاة فريضة) و (الحجّ واجب).

وقوله: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

قال ابن حزم الأندلسيّ (ت: ٤٥٦هـ) في النّاسخ والمنسوخ: (وهذا من الأخبار التّي معناها الأمر تأويله فاغفروا لهم واعفوا عنهم)[3].

وقوله تعالى في آية البقرة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4] بناءً على أنّ كلمة: (كاملة) لفظها الإخبار ومعناها الأمر، أي أكملوها، فذلك فرضها. وقد ذكر هذا المعنى ابن عطيّة الأندلسيّ (ت: ٥٤٦هـ)[5]، والقرطبيّ (ت: ٦٧١هـ)[6]، وغيرهما[7].

وقال أبو حيّان الأندلسيّ (ت: ٧٤٥هـ) في تفسير البحر المحيط: (وقيل: الصّيغة خبر ومعناها الأمر، أي: أكملوا صومها، فذلك فرضها.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) البقرة: ١٩٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ٢٧.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١: ٢٧٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٢.

(٧) أخرجه الطبري ١: ٢٦٤، وذكره البغوي١: ١٧١، والثعالبي ١: ٤١٣.

وعدل عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لأنّ التّكليف بالشيء إذا كان متأكّدًا خلافًا لظاهر دخول المكلّف به في الوجود، فعبّر عنه بالخبر الذّي وقع واستقرّ.

ثمّ قال: وبهذه الفوائد التّي ذكرناها ردّ على الملحدين في طعنهم بأنّ المعلوم بالضرورة أنّ الثّلاثةَ والسّبعةَ عشرةٌ، فهو إيضاح للواضحات، وبأنّ وصف العشرة بالكمال يوهم وجود عشرة ناقصة، وذلك محال. والكمال وصف نسبيّ لا يختصّ بالعدديّة. كما زعموا لعنهم الله.

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفتـــه من الفهم السقيم)[1].

القسم الثّاني: الشّواهد من السنّة المطهرّة على استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب

وقد جاء استعمال الجملة الاسميّة في إنشاء الطّلب في موارد عديدة من السنّة:

منها: ما روي عن النّبيّ ﷺ من أنّه خطب يوم فتح مكّة، فقال: (العارية مردودة، والمنحة[2] مردودة، والدّين مقضيّ، والزّعيم غارم)[3]. ومعنى ذلك كلّه معنى الأمر، وإن كان بلفظ الخبر[4].

ومنها: قوله ﷺ: (إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا).

(١) تفسير البحر المحيط ٢: ٨٩.
(٢) المنحة: الناقة أو البقرة أو الشاة يدفعها المالك إلى غيره، لينتفع بحلبها ويتصرّف باللبن والزبد، والعين لمالكها.
(٣) عوالي اللآلي ٣: ٢٤١.
(٤) لاحظ: الانتصار: ٤٤١.

ظاهره الخبر ومعناه الأمر، أي: ليكن المؤمنون كذلك[١]. ونظيره ما قيل في حديث: (مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)، قيل: (لفظ الحديث خبر، ومعناه أمر، أي: كما أنّ الرّجل إذا تألّم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده، فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتمّ جميعهم ويقصدوا إزالتها، وفي هذا التّشبيه تقريب للفهم وإظهار المعاني في الصور المرئيّة)[٢].

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: (المؤمن كيّس فطن حذر)[٣]. قال العلاّمة المجلسي قدس سره: (وهذا الحديث أيضًا ظاهره إخبار ومعناه أمر يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الرّجل المؤمن أن يكون كيّسًا ظريفًا ضابطًا أمر دينه ودنياه، فطنًا غير غافل عمّا سيدهمّه متحرّزًا غاية التحرّز)[٤].

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: (المؤمن آلف مألوف)[٥].

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: (المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم)[٦].

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: (الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن)[٧]. معناه أمر، وإن كان على لفظ الخبر؛ يقول: ينبغي ويجب أن يكون إمام الصلاة أقرأ الجماعة

(١) ضياء الشهاب في شرح شهاب الأخبار: ١٣٥.
(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥: ٦٥٧.
(٣) الدعوات: ٣٩.
(٤) بحار الأنوار ٦٤: ٣٠٨.
(٥) بحار الأنوار ٦٤: ٣٠٩.
(٦) مسند أحمد ٦: ٢١.
(٧) التهذيب ٢: ٣٨٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨. الاستبصار ١: ٤٤٠.

فإنّه يضمن عنهم قراءتهم، وكذلك يجب أن يكون المؤذّن أمينًا في مواقيت الصلاة لا يؤذّن قبل دخولها[١].

ومنها: قولهﷺ: (المسلمون يدٌ واحدة على من سواهم). اللّفظ لفظ الخبر، ومعناه الأمر [أي]: ينبغي ويجب أن يكونوا كذلك[٢].

ومنها: قوله ﷺ: (المجالس بالأمانة)، معنى الخبر: النّهي عن النميمة، والأمر بأداء الأمانة في المجالس بحفظ ما يسمع فيها وصيانته عن الإذاعة والإفشاء[٣].

ومنها: قوله ﷺ: (المستشار مؤتمن)، والمعنى: أنّ الذّي يطلب منك المشورة يجب عليك أن تعينه بالرأي والإشارة إلى الصواب[٤].

ومنها: قوله ﷺ: (طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة)، قال ابن العربي: لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كأنّه أراد المواساة والمكارمة وأن لا يأكل أحد وحده[٥].

ومنها: ما عن سهل بن حنيف، قال: أهوى رسول اللهﷺ بيده إلى المدينة، فقال: (إنّها حرم آمن)، والحديث لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي: اجعلوا من يدخل المدينة آمنًا.

ومنها: المروي عنه ﷺ: (المؤمن يسير المؤنة) فقيل: (هذا إخبار معناه

---

(١) ضياء الشهاب في شرح شهاب الأخبار: ١٨١.
(٢) ضياء الشهاب في شرح شهاب الأخبار: ١٥٣.
(٣) المصدر السابق: ٦٥.
(٤) المصدر السابق: ٦٦.
(٥) المسالك في شرح موطّأ مالك ٧: ٣٨٥.

الأمر، أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المؤمن أن يكون يسير المؤنة، قانعًا بالموجود، صابرًا عن المفقود).

والمتحصّل من جميع هذه الشّواهد أنّ استعمال الجملة الاسميّة في إنشاء الطّلب معهود في اللّغة العربيّة، شائع في كلمات الفصحاء، فلا بدّ من حمل إطلاق كلمات المانعين على حصّة خاصّة من الجمل الاسميّة، فإنّ بطلان هذه الدعوى على سعتها من الواضحات، فمن المعلوم بيقين أنّهم لا يقصدون دعوى عدم صحّة استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب البَتَّة.

مضافًا إلى أنّ السّيّد الخوئيّ ﭘ قد صرّح في جملة من المواضع بدلالة جملة من الجمل الاسميّة على الطّلب، ولسنا نحتمل في حقّه أن يكون قد نسي ما صرّح به فيها.

والمناسب لسياق كلامه أن يحمل منعه على خصوص الجمل الاسميّة التّي تكون من قبيل: (زيد قائم)، فهنا يمكن أن يقال أنّ مثل هذا التّركيب لم يعهد استعماله في وجوب القيام.

على أنّنا لا نسلّم بهذه الدّعوى أيضًا، فإنّها خلاف ظاهر جملة من الاستعمالات الفصيحة التّي تقدّمت وسيأتي الإِشارة إليها.

وقد أفاد بعض الأعيان ﭘ أنّه ربّما عدّ من هذا القبيل قولك في الدّعاء في مقام طلب الغفران والرحمة: (أنت الغفور الرّحيم).

ولعلّ منه أيضًا قول الشـــاعر:

دع المــكارم لا ترحــل لبغيتهــا   واقعـد فإنّـك أنت الطاعـم الكاسي

علـى معنـى تبكيـت المخاطـب بأمـره بـالأكل واللبـاس[1].

قال النّحويّ الشهير ابن عصفور الإشبيليّ (ت: ٦٦٩ هـ) في الردّ على الكوفيين حيث ألحقوا اسم الإشارة في نحو: (هذا زيدٌ قائمًا) بباب كان، وجعلوا (هذا) تقريبًا، و(زيد) اسم التقريب، و(قائمًا) خبره، قال: (فإنّك إذا قلت: (هذا زيدٌ قائمًا)، فاللّفظ على الإخبار عن المشار إليه بزيد، والكلام محمول على معنى: تنبّه لزيد،

وربَّ كلامٍ صورته لفظٌ على خلاف معناه،

نحو: (غفر الله لزيد)، فإنّ لفظه لفظ الخبر والمعنى على الدعاء.

وكذلك: (اتّقى الله امرؤٌ فعلَ خيرًا يُثَب عليه): لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾[2]، اللّفظ لفظ الأمر ومعناه الخبر، فكذلك: (هذا زيدٌ): لفظه لفظ الإخبار عن (هذا) بـ(زيد)، ومعناه معنى الأمر بالتنبيه إلى زيد في حال ما.

وممّا يدلّ أيضًا على أنّ المنصوب حالٌ التزم التنكير فيه، ولو كان خبرًا لسمع من كلامهم معرفةً، وما أجازوه من الإتيان به معرفةً نحو: (هذا زيدٌ القائمَ)، لا يلتفت إليه؛ لأنّهم إنّما قالوه بالقياس)[3].

---

(١) انظر: أصول الفقه ١: ٩٥.

(٢) -- مريم:٧٥

(٣) شرح جمل الزجّاجي ١: ٣٦١ – ٣٦٢. ينظر أيضًا: شرح التسهيل المسمّى بـ(تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد) لمحبّ الدين محمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش (ت: ٧٧٨ هـ) ٣: ١١٠٩.

فهذه شهادة من ابن عصفور بأنّ هذا الاستعمال عربيّ صميم.

ومن استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب قول المصنّفين في مستهلّ كتبهم بعد التضرّع إلى الله بالمسألة: (وهو حسبي، ونعم الوكيل) بناء على ما ذكروه من أنّ عطف الإنشاء على الخبر ممنوع في الجمل، فقد ذكر غير واحد أنّه يمكن تخريج ذلك بأن يقال: إنّ جملة: (هو حسبي) وإن كانت إخباريّة لفظًا إلاّ أنّها إنشائيّة معنى[1].

ويمكن أن يقال: إنّ السّيّد الخوئيّ نفسَه ﭬ قد وقع منه التعبير بمثل هذه الهيئة التركيبيّة قاصدًا بها الطّلب. وهذا يشير إلى أنّ المرتكز عنده يخالف مدّعاه، ففي مقدّمة منهاج الصالحين يقولﭬ: (وبعد، يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربّه، الراجي توفيقه وتسديده أبو القاسم خلف العلاّمة الجليل المغفور له السّيّد علي أكبر الموسويّ الخوئيّ،... إلى آخر كلامه)؛ فإنّ قوله: (المغفور له)، جملة اسميّة في مقام الطّلب؛ إذ لا سبيل للعلم بكونه مغفورًا له إلاّ من خلال الاطلاع على الغيب، فينحصر المعنى المقصود من هذه الجملة بالإنشاء الطّلبيّ.

وغاية ما يقال: إنّ المتيقّن من دعواه ﭬ هو عدم معهوديّة إنشاء الطّلب بالجمل الاسميّة التّي طرفاها اسمان، ولم تقترن بفعل أو حرف أو اسم يدلّ على الطّلب من قبيل: (زيد قائم)، أو (أنت معيدٌ صلاتك)، أو (إنّه على يقين من وضوئه).

وأكثر الشّواهد التّي اعترض بها عليه ﭬ خارجة عن هذا النطاق، ولا

(١) لاحظ: حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ١: ٣. حاشية الجمل على شرح المنهج ١: ٧.

يصلح شيء منها للمعارضة؛

فإنّ بعضها مشتمل على الوصف، واستعمال هذا السّنخ من الجمل الاسميّة في الطّلب معهود شائع.

والبعض الآخر في حكم الجملة الشّرطيّة، ولا حزازة في استعمالها في الطّلب.

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ... الآية﴾(١)، للتّخيير لا الطّلب.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾(٢)، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣)، ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾(٤)، وأضرابها فهي غير داخلة في محلّ النزاع أصلًا ممّا يكون الخبر مشتملاً على المبدأ كفاعل ومفعول.

ومنه تعرف أنّ كلمة (طوبى) الواردة في الكتاب المجيد وجملة من الأحاديث الشريفة، إذا لم نقل أنّها اسم عَلَم لشجرة في الجنّة، وبنينا على أنّها نكرة، وقلنا: إنّ مسوّغ الابتداء بها هو ما ذهب إليه سيبويه من حملها على الدعاء، كقولهم: سلام عليك، فليست نقضًا على السّيّد الخوئيّ ﭭ؛ لأنّها حينئذ مصدر، قال ثعلب: وطوبى على هذا مصدر كما قالوا: سقيًا(٥).

وهذا التوجيه أفضل ما يمكن أن يدافع به عنه ﭭ.

---

(١) البقرة:٢٢٩.

(٢) محمّد:٤.

(٣) النساء:٩٢.

(٤) النساء:٩٢.

(٥) البحر المحيط: ٥/ ٣٩٠.

وهذا هو الموافق لما في دروسه المسجّلة التّي سننقل لك عن قريب نصّها.

ولعلّ هذا الوجه هو السرّ في ذهاب الرّضيّ الاسترآباديﷺ إلى قلّة استعمال الطّلبيّة اسميّة[1]، وقول جماعة من الأدباء أنّ استعمال الجملة الاسميّة في الإنشائيّة أقلّ قليلٍ بل أقلّ من القليل[2]، وقول بعضهم أنّ استعمال الجملة الاسميّة في الطّلب ضعيف. ولربّما كان هذا الوجه هو السّبب في عدم تعرّض علماء البلاغة إلى مثل هذا الاستعمال في الجمل الاسميّة؛ مع أنّهم تعرّضوا لمسألة وقوع الخبر موقع الإنشاء في الجمل الفعليّة ماضيها ومضارعها[3].

قال ﷺ في المحاضرة [رقم ٩٥] من الدّورة الأصوليّة المسجلّة في مقام توضيح مراده من الجملة الاسميّة:

(والوجه في ذلك: أنّا نرى عدم صحّة استعمال الجملة الخبريّة على إطلاقها في مقام الطّلب، فالجمل الاسميّة لا يجوز استعمالها في مقام الطّلب مطلقًا، فلا يمكن أن يقال: (زيد قائم) ويراد بذلك طلب القيام منه؛ لتكون نكتة الإخبار شدّة الطّلب، بحيث لا يرضى الآمر بترك المطلوب، فيخبر عن وقوعه بقوله: (زيد قائم)، أفيمكن هذا؟! كلاّ، بل يعدّ هذا الاستعمال من الأغلاط، فلو صحّ ما ذكره صاحب الكفاية ﷺ في مقام إظهار الشّوق الأكيد بحيث لا يرضى المتكلّم بعدمه في الخارج فيخبر عن وقوعه لصحّ

(١) شرح الرضّي على الكافية: ١/ ٤٥٦.

(٢) حاشية الحفيد: ٢٨. حاشية الخطائي على مختصر المعاني: ٩٧. الكليّات ١: ١٠٦١.

(٣) مفتاح العلوم: ٣٢٣ - ٣٢٨. شروح التلخيص ٢: ٣٣٨-٣٤٠. الإصباح في شرح تلخيص المفتاح٢: ٥٨٤.

أن تستعمل الجملة الاسميّة أيضًا في مقام الطّلب، فيقال: (زيد قائم)، أو (المكلّف صائم)، أو (المؤمن مصلّ)، وكلّ ذلك لا يصحّ.

ومرادنا من الجملة الاسميّة ما يكون المحمول فيها مشتملاً على المبدأ، مثل: قائم، ومصلٍّ،... ونحو ذلك، لا ما إذا كان في الجملة ما يدلّ على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]؛ فإنّ الوجوب في الآية مستفاد من كلمة (على) بمعنى: أنّ الحجّ ثابت في ذمّتهم.

والحاصل: إنّ الجملة الاسميّة لا يمكن أن تستعمل في مقام الطّلب بحيث يقال: (زيد معيد صلاته) أو (المتكلّم في الصلاة معيد صلاته) ويراد بذلك الطّلب؛ فإنّ هذا الاستعمال غير صحيح.

بل لا يصحّ مثل هذا الاستعمال حتّى في الجملة الفعليّة، فلا يمكن أن يقال: (زيد أعاد صلاته)؛ لأنّ هذا الاستعمال غلط كالأوّل.

وإنّما الجائز من ذلك ما إذا كان في ضمن الجملة الشّرطية؛ إمّا صريحًا كقولهم: (إن تكلّم في صلاته أعاد صلاته) وقولهم: (إن ضحك في صلاته أعاد صلاته)،... وغير ذلك. وإمّا ضمنًا كقولهم: (من تكلّم في صلاته أعاد صلاته)؛ فإنّ هذه القضيّة في حكم القضيّة الشّرطيّة.

وأمّا في غير هذه الموارد، أعني: فيما لم تكن الجملة شرطيّة بالمطابقة، أو بنحو من أنحاء الدّلالة، أي: في حكم القضيّة الشّرطيّة، مثل كلمة (مَن) مثلاً في قولهم: (مَن تكلّم في صلاته أعاد صلاته) أو (يعيد صلاته) في غير

---

(١) -- آل عمران:٩٧.

ذلك لا نرى لهذا الاستعمال وجهًا، بل هذا الاستعمال غلط في اللّغة العربيّة وفي غيرها. كما أنّ الاستعمال في ضمن الجملة الشّرطية صحيح في اللّغة العربيّة وفي غيرها، فهذا يكشف عن أنّ لمثل الجملة الشّرطيّة دخلاً في صحّة هذا الاستعمال، فليس ما ذكره من النكتة صحيحًا، يعني: ليس وجه صحّة الاستعمال ما ذكره، وإلاّ لو كان الأمر كما ذكره من أنّ صحّة الاستعمال لأجل أنّ المتكلّم لا يرضى بعدمه، ولذا أخبر عن وقوعه؛ لم يختصّ هذا بالجملة الشّرطيّة، بل كان يجري في الجملة الشّرطية وغيرها، بل الجملة الفعليّة والاسميّة، وكلّ هذا لا يجوز.

إذن: ما ذكره ﭭ لا يكون موجبًا للظهور، ولا موجبًا للتأيّيد).

انتهى كلامه رفع الله في الخلد مقامه، وقد نقلناه مع تصرّف يسير يقتضيه المقام.

وهذا التّقريب -كما ترى- يسلم من كثير من النّقوض التّي سجلّت عليه، حيث بيّن فيه مراده من الجملة الاسميّة بنحوٍ لا لبس فيه، ومع ذلك خلت منه جميع التّقريرات المتداولة لبحثه الشّريف، والتّي نقلنا منها الكلمات الآنفة.

وعلى كلّ حال، فلا يسعنا موافقته على هذه الدّعوى حتّى في هذا المقدار الضّيّق؛ فإنّ جملة من الشّواهد التّي سقناها لك تنطبق عليها القيود التّي قيّد بها الجملة الاسميّة، ومع ذلك فهي صالحة لأن يراد بها الإنشاء الطّلبيّ.

من قبيل قوله ﷺ: (العارية مردودة، والمنحة مردودة، والدّين مقضيّ،

والزّعيم غارم)[1].

وقوله ﷺ: (ساقي القوم آخرهم شربًا)، فإنّه يصلح للإنشاء الطّلبيّ لو خوطب به السّاقي من قبل سيّده مثلاً[2].

إنكار دلالة الجمل الخبريّة مطلقًا على الطّلب:

وقد أنكر بعضهم استعمال الجمل الخبريّة طرًّا فعليّة كانت أو اسميّة في الإنشاء.

والشّواهد التّي سطّرناها لك بنصوصها من الآيات والروايات تسقط هذه الدّعوى.

والمشهور هو الجواز، وقد صرّحوا بذلك في مواضع متعدّدة من الفقه والأصول، ومن تلك المواضع: (بحث صيغة الأمر)؛ فإنّهم يبحثون هناك عن دلالة مثل: (يعيد الصّلاة والوضوء) على الوجوب.

وقد صرّح جماعة من العلماء بأنّ دلالة مثل هذا التّركيب على الوجوب آكد من دلالة صيغة (افعل)؛ وذلك لأنّ المتكلّم في هذا الفرض قد أخبر عن تحقّق الفعل من المكلّف، وفرضَ وقوع الامتثال، وعدّ طاعته أمرًا مفروغًا عنه، هكذا قالوا.

وفيه تأمّل؛ فإنّ هذا الكلام إنّما يستقيم على تقدير أن تكون هذه الجملة خبرًا، والمفروض أنّها ليست كذلك.

---

(١) جامع أحاديث الشّيعة ١٨ : ٢٩٥.

(٢) وقد حمل القطب الرّاوندي هذا الحديث في ضياء الشهاب صفحة: ١١٥على معنى الأمر.

وكيفما كان، فحجّة المشهور على أنّ مثل هذه الجملة الخبريّة أريد بها الطّلب هي علمنا بصدق المخبر وكذب الخبر؛ فإنّ هذين العلمين قرينة على أنّ المتكلّم لم يكن بصدد الإخبار، فيحمل كلامه على الإنشاء.

ولعلّ أوّل من أوضح هذه الحجّة هو الجصّاص (ت: ٣٧٠هـ) إذ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[١]: (وإن كان ظاهره الخبر فإنّ معناه الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢]، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٣]، وما جرى هذا المجرى مّما هو في صيغة الخبر ومعناه الأمر.

والدّليل على أنّه أمر وليس بخبر، أنّه لو كان خبرًا لوجد مخبره على ما أخبر به؛ لأنّ أخبار الله لا تنفكّ عن وجود مخبراتها)[٤].

ووافقه المشهور على ذلك دعوىً ودليلاً، وإن اختلفت عباراتهم.

وقد أرسلت هذه الدّعوى إرسال المسلّمات، وسلك بها سبيل المعلومات، في كثير من كتب التفسير والفقه وشروح الحديث، بل وفي كتب اللّغة أيضًا.

وخالفهم في ذلك ابن العربيّ المالكيّ الفقيه المعروف (ت: ٥٤٣هـ)، فأنكر مجيء الخبر بمعنى الطّلب، وناقش في دليلهم بمنع العلم بكذب الخبر، وعمدة ما قاله في الاعتراض عليهم أنّهم إنّما توهّموا كذب الخبر من

(١) البقرة:٢٢٩.
(٢) البقرة:٢٢٨.
(٣) البقرة:٢٣٣.
(٤) أحكام القرآن ١: ٤٥٨.

جهة تخيّلهم أنّ المخبر به في أمثال هذه الجمل هو الوجود العينيّ الخارجيّ، والصحيح أنّه الوجود الشرعيّ.

وزعم أنّ هذه الدّقيقة اللّطيفة هي التّي فاتت العلماء، فقالوا: إنّ الخبر قد يكون بمعنى النّهي. وما وجد ذلك قطّ، ولا يصحّ أن يوجد؛ فإنّهما يختلفان حقيقةً، ويتضادّان وصفًا.

قال: (قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1]، خبر معناه الأمر. وهذا باطل، بل هو خبر عن حكم الشّرع، فإن وجدت مطلّقة لا تتربّص فليس من الشّرع، فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره)[2].

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[3] قال: (أراد نفيه مشروعًا لا موجودًا؛ فإنّا نجد الرّفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره؛ فإنّما يرجع النّفي إلى وجوده مشروعًا، لا إلى وجوده محسوسًا، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، معناه: شرعًا لا حسًّا؛ فإنّا نجد المطلّقات لا يتربّصن، فعاد النّفي إلى الحكم الشّرعيّ، لا إلى الوجود الحسّي. وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[4]، إذا قلنا إنّه وارد في الآدميينّ -وهو الصحيح- أنّ معناه لا يمسّه أحد منهم بشرع، فإن وجد المسّ فعلى خلاف حكم الشّرع)[5].

(١) - البقرة:٢٢٨.

(٢) أحكام القرآن ١: ٢٥٣.

(٣) - البقرة:١٩٧.

(٤) - الواقعة:٧٩.

(٥) أحكام القرآن ١: ١٨٨-١٨٩.

هذا محصّل كلامه.

دليل المشهور:

ولتفصيل الكلام وتوضيح منشأ الخلاف بينهم وبين ابن العربيّ لا بأس أن نذكر ما استدلّ به المشهور على دلالة الجمل الخبريّة طرًّا على الطّلب:

الدّليل الأول: أنّ حمل هذه الجمل الخبريّة على الحكاية يستلزم إسناد الكذب إلى من علمنا صدقه، فلزم بسبب ذلك حمل هذه الجمل على الإنشاء.

الدليل الثاني: دخول النّسخ على هذه الجمل، ألا ترى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(١). إلى أن قال سبحانه: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾(٢)، فإنّ النّسخ والتّخفيف إنّما يدخلان على التّشريع والطّلب، ولا يدخلان على الخبر.

وتوضيح ذلك أنّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(٣).

فإنّ قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، يدلّ على أنّ الآية الأولى ليست بصدد الإخبار المحض بأنّ مئة من المسلمين يقدرون أن يغلبوا ألفًا

(١) الأنفال: ٦٥.
(٢) الأنفال: ٦٦.
(٣) الأنفال: ٦٥- ٦٦.

من المشركين، بل هي في مقام إيجاب القتال على المسلمين.

وتوضيحه: أنّ احتمال الظّفر والغلبة شرط في وجوب القتال، والدخول في الحرب، ويعرف احتمال الظّفر بملاحظة موازين القوى، والآية الشريفة حدّدت موازين القوى المعتبرة شرعًا من حيث العدد، فأوجبت القتال إذا كان جيش المسلمين مئة وكان جيش عدوّهم ألفًا.

ثمّ خفّف الله تعالى عن المسلمين، فأسقط عن المئة وجوب مقاتلة الألف، وأوجب عليهم القتال إذا كانوا مئة وكان المشركون مئتين، فإنّ ميزان القوى يفرض عليهم القتال من جهة أنّ احتمال الظّفر موجود، وقبل ذلك كانت المئة من المسلمين مقابل الألف من المشركين.

وعليه فقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ، في معنى: يجب عليكم القتال في هذا الفرض، ويجب عليكم أن تغلبوا المشركين في هذه الحال، فقوله: ﴿يَغْلِبُوا﴾ بمعنى (فليلغبوا)، فالآية في موضع التّكليف والطّلب.

وبالجملة هذه الآية الشريفة في مقام إنشاء وبيان وجوب مشروط بصبر الأنصار، فكأنّها قالت: أيّها المؤمنون إذا اجتمع منكم عشرون وكانوا صابرين فيجب عليهم قتال مائتين من عدوّهم، فلو اجتمع عشرون، وعلم بعضهم أنّ خمسة منهم من الجبناء، وأنّهم لن يصبروا لم يجب القتال على من لم يحرز صبر أصحابه.

الدّليل الثّالث: أنّ جواب الجملة الخبريّة وقع مجزومًا كجواب الأمر في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ... الآية﴾[1].

وقد تقرّر عندهم أنّه إذا تقدّم لفظ دالّ على الطّلب، وجاء بعده فعل مضارع مجرّد من الفاء، وقصد به الجزاء، فإنّه يكون مجزومًا بذلك الطّلب؛ لما فيه من معنى الشّرط، ونعني بقصد الجزاء أنّك تقدّره مسبّبًا عن ذلك المتقدّم. ولو كان المتقدّم خبرًا مثبتًا لم يُجزم الفعل بعده باتّفاق النّحويّن، فلا بدّ أن يكون قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ جملة خبريّة أريد بها الطّلب، والمعنى آمنُوا وَجَاهدُوا.

مناقشة الأدلّة التّي اعتمدها المشهور:

هذا، وللمناقشة في الأدلّة التّي اعتمدها المشهور، وبنوا النزاع في المسألة عليها مجال واسع؛

أمّا الدّليل الأوّل، فقد ردّه ابن العربيّ، محتّجًا بأنّ حمل هذه الجمل الخبريّة على الحكاية لا يستلزم إسناد الكذب إلى من يعلم صدقه؛ لما تقدّم منّا بيانه مفصّلاً من أنّ الإخبار فيها عن الوجود الشّرعيّ لا الحسي.

وأمّا الدّليل الثانيّ، فردّه أيضًا؛ بأنّ الذّي لا يدخله النسخ هو الوجود التّكوينيّ لا الشرعيّ، فقد كان في شرع الله أنّ العشرين من المسلمين يقاتلون المئتين من الكفّار، ثمّ صار في شرع الله أنّ المئة يقاتلون المئتين. وإذا كان المخبر عنه هو الوجود الشرعيّ، فقبوله للنّسخ والتخفيف ظاهر، ألا ترى

(١) الصف:١٠-١١-١٢. لاحظ: شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري :٧٩ وما بعدها.

أنّه إذا أخبر عن وجوب شيء في الشّرع صحّ دخول النّسخ عليه، وصحّ بيانه بجملة خبريّة، فالجمل الخبريّة لا تأبى النّسخ من حيث هي خبريّة، بل من جهة أنّ الغالب فيها كون المخبر عنه أمرًا تكوينيًّا، والأمور التّكوينيّة لا تقبل النسخ.

قال في الردّ على هذا الدليل: (قلنا: هذا كلام من لم يتحقّق الشريعة، وقد بينّا حقيقته قبل وأوضحنا أنّ الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقيّ فذلك الذّي لا يدخله نسخ؛ فأمّا إن كان خبرًا عن حكم الشّرع فالأحكام تتبدّل وتنسخ، جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشّرع الذّي كان مخبرًا عنه)[1].

وأمّا الدّليل الثالث، فقد استند إليه المبرّد (ت: ٢٨٦هـ) على ما حكاه عنه مكّي بن أبي طالب (حَمّوش) (ت: ٤٣٧هـ) في مشكل إعراب القرآن إذ قال في إعراب قوله تعالى: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ... الآية﴾: (هذا عند المبرّد لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، كأنّه قال: آمنوا وجاهدوا، ولذلك قال: (يغفر لكم ويدخلكم) بالجزم؛ لأنّه جواب الأمر، فهو محمول على المعنى)[2].

والإيراد عليه بأنّ إيجاد تخريج نحويّ للكلام من أيسر الأمور؛ فإنّ العارف باللّغة يمكنه التّشبّث بوجود عامل محذوف مقدّر؛ فإنّ العوامل المحذوفة تؤثّر في الكلام، وإعرابه.

بل قد يكون للعوامل أثر حين تذكر ويكون لها أثر غيره حين تحذف،

(١) أحكام القرآن ٣: ١٣٥.
(٢) مشكل إعراب القرآن ٢: ٧٣١.

واعتبر بحرف الجرّ فإنّه إذا ذكر جرّ، وإذا حذف نصب.

وقد ذكروا عدّة وجوه للجزم في هذه الآية الشريفة:

منها: أن يكون الفعل المضارع جوابًا لشرط محذوف.

ومنها: أن يكون الفعل جوابًا للاستفهام في صدر الآية، وهذا الوجه محكيّ عن الفراء.

وتعقّبه ابن هشام في شرحه على قطر الندى بأنّ هذا الوجه لا يستقيم؛ لأنّ غفران الذنوب لا يتسبّب عن نفس الدلالة في قوله تعالى: (هل أدلّكم)، بل عن الإيمان والجهاد، ولو لم يقصد بالفعل الواقع بعد الطّلب الجزاء امتنع جزمه[1].

وذكر في المغني أنّه يمكن أن يكون الفعل جوابًا للاستفهام، ويكون المورد من موارد تنزيل السّبب وهو الدّلالة منزلة المسبّب وهو الامتثال؛ فإنّ المعرفة أوّل العمل[2]، وعليه يصحّ كلام الفرّاء.

ومنها: أن يكون الفعل جوابًا للأمر المفهوم من الخبر، فإنّه لا خلاف في أنّه يفهم من هذا الخبر الأمر والطّلب، وإن لم تكن الدّلالة دلالة وضعيّة.

والمتحصّل من جميع ما قدّمناه أنّ الأدلّة الثلاثة التّي استند إليها المشهور في مصيرهم إلى أنّ هذه الجمل الخبريّة في معنى الأمر ومستعملة في الطّلب لم ينهض منها شيء.

مناقشة دليل ابن العربي:

(١) شرح قطر الندى :٨١.
(٢) مغني اللبيب ٢: ٣٩٩.

وقد استدلّ ابن العربي لدعواه من عدم صحّة استعمال الخبر في إنشاء الطّلب، بأنّهما يختلفان حقيقةً، ويتضادّان وصفًا؛ فلا يصحّ استعماله فيه حقيقةً لعدم وضعه له، ولا مجازًا للمضادة بينهما بحسب الوصف، وليس للاستعمال الصّحيح نحو ثالث غير الحقيقة والمجاز.

ولا يخفى عليك ما في هذا الدّليل من الوهن؛ لجواز استعمال الخبر في الأمر حقيقةً ومجازًا،...

أمّا على نحو الحقيقة فبأن يكون التّحريك والبعث من دواعي الاستعمال لا من المعنى المستعمل فيه اللّفظ، ومن قال بأنّ الخبر يأتي بمعنى الأمر لا ينحصر قوله في كون الخبر مستعملاً في مفهوم الأمر، بل يجوز أن يريد استعماله بداعي الأمر في مفهومه الخبري.

وأمّا الاستعمال المجازيّ، فما ذكر من المانع مدفوع نقضًا وحلاًّ...

أمّا النّقض، فبمثل: (زيد أسد)، و(حاتم سحاب)؛ و(يوسف قمر)؛ فإنّ هذه المحمولات مضادّة لموضوعاتها بحسب الحقيقة والوصف، ولا نظنّه يمنع هذه المجازات.

وأمّا الحلّ، فبأنّ المصحّح للاستعمال المجازي أمور متعددّة وعلاقات متنوّعة، وقد أحصاها بعضهم فأوصلها إلى خمس وعشرين علاقة. ومع ذلك، فإنّ المحقّقين المتأخّرين من علماء الأصول وغيرهم قد وجدوا في تقييد المجاز في هذه العلاقات تضييقًا لواسع، فقالوا: إنّ الاستعمال المجازيّ يتبع الذّوق اللغويّ، وإن لم توجد أيّ واحدة من العلائق المنصوصة.

وإنّما يكون المجاز مجازًا إذا استعمل اللّفظ في غير ما وضع له، وكونه كذللك يستلزم مغايرته لما وضع له بحسب الحقيقة والصّفة، فلو كانت

المغايرة كذلك مانعة من الاستعمال المجازي لما صحّ استعمال مجازيّ البَتَّة.

القول المختار في المسألة:

والأرجح أن يقال: إنّه لا موجب لحمل أمثال هذه الجمل الخبريّة على الإنشاء، كما أنّه لا مانع من حملها عليه، فيجوز أن تستعمل في الحكاية عن حكم الشّرع، كما التزم بذلك ابن العربيّ، ويجوز أن تستعمل في الإنشاء الطّلبيّ -مجازًا أو كنايةً- كما التزم بذلك المشهور، ويجوز أن تستعمل في الحكاية عن الوجود الخارجي بداعي البعث والتّحريك.

وإذا جازت جميع هذه الاحتمالات ثبوتًا فالمرجع في مقام الإثبات إلى الظّهور وما يفهمه العرف.

والإنصاف أنّ استعمال الألفاظ في معانيها له أبواب واسعة في اللّغة، خصوصًا في اللّغة العربيّة، ويكفيك شاهدًا على ذلك أنّ الاستعمال قد يكون مع تقدير كلمة – حرفًا كانت، أم فعلاً، أم اسمًا –، وقد يكون مع تقدير جملة كاملة، وقد يكون مع تقدير أكثر من جملة.

وقد يخفى على أبناء اللّغة منشأ الدّلالة في موارد كثيرة، فيظنّون أنّ المعنى الذّي يتبادر إلى أذهانهم قد تبادر بسبب الكلمات الملفوظة، والحال أنّ منشأ التّبادر هو الكلمات المحذوفة.

ويزداد الأمر تعقيدًا إذا لاحظنا أنّ بعض القوانين في اللّغة العربيّة غير منضبطة، فقد تجد المحذوف يعمل في المذكور في بعض الموارد عمله الذّي له إذا ذكر، وتجده لا يعمل في المذكور في موارد أخر.

وممّا يزيد الطّين بِلّة أنّ المحذوف قد يعمل إذا ذكر عملاً، ويعمل إذا حذف عملاً آخر، مثل حرف الجر الذّي يجرّ إذا ذكر، وينصب إذا حذف.

ولعلّ الحروف التّي تعمل إذا حذفت يسهل استكشافها من طريق أثرها، وأمّا ما لا يعمل إذا حذف فيصعب استكشافه؛ فلا يتنبّه للحذف غير العارف الخبير باللّغة، بل ربّما خفي الحذف على الخبير الماهر فضلاً عن غيره، كما يظهر ذلك بمراجعة الدّراسات التّخصصيّة في التفسير وغيره.

وعليه، فمن الصّعب تحديد ما يتبادر إلى الأذهان من مثل قولك: (الوالدة ترضع ولدها)؛ إذ يحتمل فيه: (الوالدة فلترضع ولدها)، ويحتمل أيضًا: (على الوالدة أن ترضع ولدها).

وقد تقول: لو أراد الأوّل لجزم، ولو أراد الثاني لنصب.

والجواب أنّ الإعراب سماعيّ، وقد يُعمِل العرب ما يحذفونه، وقد لا يُعمِلونه، فلعلّهم لا يُعملونه هنا.

وقياس المورد على غيره من الموارد كما يصنع علماء النحو لا يفيد إلاّ الظّنّ.

وعلى كلّ حال، فاللّازم علينا في كلّ جملة خبريّة أن ننظر فيما يقتضيه ظهور الكلام في ذلك المورد، ولو بملاحظة القرائن الحافّة بالكلام، سواء أكانت تلك القرائن ملفوظة أم غير ملفوظة؛ فإنّ الجمل الخبريّة على أنحاء:

النّحو الأوّل: الجمل الخبريّة التّي يراد بها الإخبار عن التشريع، والدالّ عليه مذكور، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2]. وقوله عزّ

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) البقرة: ١٨٤.

وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾(١). ومثل قوله عليه السلام: (الصّلاة فريضة)(٢)؛ فإنّ الدالّ على التشريع في هذه المواضع هي (اللام)، و (على)، و (كفّارة)، و (فريضة).

النّحو الثاني: الجمل الخبريّة التّي يراد بها الإخبار عن التّشريع، والدالّ عليه غير مذكور، كقوله: (يعيد الصّلاة)، و (يقضي الصّوم)؛ فإنّ الظاهر منها في الأولى: عليه أن يعيد الصلاة، وفي الثانية: يلزمه أن يقضي،... وأمثال ذلك.

النّحو الثالث: الجمل الخبريّة التّي يراد بها الإخبار، والمخبر عنه غير التشريع.

ولعلّ منها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾(٤)،على تقدير أن يكون المقصود منها الإخبار عن التّربّص والرّضاع الخارجيّن، لفرض المكلفين بهذه التّكاليف مطيعين.

النّحو الرابع: الجمل الخبريّة التّي يراد بها الإنشاء.

مثل قولك: (بعتك الكتاب بدينار)، و (زوّجتك هندًا بدرهم)، و (سلمى طالق)، و (أنت حرّ)؛ فإنّ هذه الجمل خبريّة على المشهور، إلا أنّه أريد بها الإنشاء.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٨٥.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

نعم، هي عند الآخوند يمكن أن تعدّ هذه الجمل جملاً إنشائية؛ لأنّ المائز عنده بين الخبر والإنشاء هو الدّاعي، والدّاعي لهذه الجملة هو الإنشاء.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا بدّ أن ننظر في كلّ مورد بخصوصه؛ لفقدان القانون العامّ.

وقد اتّضح لك أنّ دعوى المحقّق النائيني ﷺ أنّ هذه الهيئة التّركيبيّة تفيد وجوب البناء على اليقين، دعوى يمكن أن تستفاد من هذه الفقرة من الرّواية على مبنيين:

المبنى الأوّل: القول بصحّة استعمال الجمل الخبريّة بمعنى الأمر، وهو الرّأي المشهور.

لكنّ حمل الجملة الخبريّة على الأمر عندهم لا يكون من دون وجود موجب لذلك الحمل، مثل علمنا بصدق المخبر وكذب الخبر، وقد ادّعى ﷺ وجود هذا الموجب هنا.

والمبنى الآخر: هو مبنى ابن العربيّ، وهو القول بأنّ هذه الجمل الخبريّة مستعملة في الحكاية والإخبار، إلاّ أنّ المخبر به فيها هو الوجود الشّرعيّ.

وهذا يفيد النتيجة التّي يريدها المحقّق النائيني ﷺ وإن لم يذكر ذلك في بيانه.

وهناك احتمال ثالث يمكن حمل كلام المحقّق النائيني ﷺ عليه وهو أنّ هذه الفقرة واردة لبيان حكم وضعيّ، وهو اعتبار العالم بالحدوث الشاكّ في البقاء عالمًا بالبقاء في الشّرع، وتنزيله منزلة العالم المتيقّن، وتكون الجملة الخبريّة حينئذٍ إخبارًا عن الوجود الواقعيّ للتشريع، غايته أنّ واقعيّة كلّ

شيء بحسبه، ووجود التّشريع بوجوده الواقعيّ بمعنى وجوده في الاعتبار. وقد احتمله السيّد السيستاني (حفظه الله) تفسيرًا لكلام المحقّق النائيني.

ولا يخفى عليك أنّ إيراد السّيّد الخوئيﷺ، لو سلّمنا الكبرى التّي ادّعاها من أنّ الجمل الاسميّة لم يعهد استعمالها في إنشاء الطّلب، إنّما يتّجه على المبنى الأوّل.

وأمّا على المبنى الثّاني من كون الرواية ظاهرة في الإخبار عن نفي الشك في الشرع فلا مجال لإيراد السّيّد الخوئيّﷺ.

وكذا على احتمال أنّ المحقّق النائينيﷺ يدّعي أنّ الرواية بصدد جعل اليقين بالبقاء تعبّدًا لمن كان عالما بالحدوث شاكّاً في البقاء ، فإنه أيضا لا مسرح لإيراد السّيّد الخوئيّﷺ.

بقي شيء وهو أنّه إذا كانت الجملة الخبريّة يصّح أن تستعمل للإنشاء، فلو تردّدت جملة خبريّة بين أن تكون للإخبار أم للإنشاء، فما هو مقتضى الأصل؟

قد يقال: إنّ الأصل هو حملها على الإخبار.

ولكن في صحّة ذلك نظر، بل منع.

فإنّ هذا النوع من الجمل الخبريّة التّي تستعمل للإنشاء ليس لها ظهور في إرادة الإنشاء ولا الإخبار.

والمتحصّل:

١ - : أنّ العلماء قد اختلفوا في مجيء الخبر بمعنى الإنشاء، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه مطلقًا، والسّيّد الخوئيّﷺ ممّن يجيزه في الجملة.

٢ - : أنّ السّيّد الخوئيّ ﷺ لم يمنع مجيء بعض الجمل الخبريّة لبعض المعاني الإنشائية، وإنّما منع مجيئها بمعنى الطّلب خاصّة.

٣ - : أنّ السّيّد الخوئيّ ﷺ لم يمنع مجيء الجمل الخبريّة بأسرها بمعنى الطّلب، وإنّما منع مجيء بعض الجمل الخبريّة للطلب، وهي الجمل الاسميّة.

٤ - : أنّ السّيّد الخوئيّ ﷺ لم يمنع مجيء الجمل الاسميّة جميعًا بمعنى الطّلب، وإنّما منع بعض الجمل الاسميّة.

٥ - : في العلماء من سبق السّيّد الخوئيّ ﷺ بالمنع، ولكن السّيّد الخوئيّ ﷺ استحضر هذا المنع في موارد متعدّدة، ووضع له قيودًا وشروطًا وجيهة.

٦ - : أنّ حقّ البحث أن يجعل في مقامين:

المقام الأوّل في أصل مجيء الخبر للإنشاء، والذّي منعه ابن العربيّ.

والمقام الآخر في مجيء الجملة الاسميّة للطلب، والذّي منعه السّيّد الخوئي ﷺ.

٧ - : الراجح أنّه لم يسلم لابن العربي دليل يمنع مجيء الخبر للإنشاء، ولا للسّيّد الخوئيّ ﷺ دليل يمنع مجيء الجملة الاسميّة للطلب.

٨ - : بعدما عرفت من إمكان استعمال الخبر للإنشاء ثبوتًا، فليس في الجملة الخبريّة ضابطة مطّردة، ولا أصل يرجع إليه، بل اللازم ملاحظة كلّ جملة مع ما يحتفّ بها من قرائن لفظيّة ومعنويّة عامّة أو خاصّة تشهد بإرادة الإخبار أو الإنشاء.

٩ - : ليس في البين أصل يرجع إليه.

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. موسوعة الإمام الخوئيّ ﷺ، تقرير أبحاث السّيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئي ﷺ (ت١٤١٣)، الناشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ ﷺ، الطبعة الأولى، مكان الطبع: قمّ المشرّفة، تاريخ الطبع: ١٤١٨هـ.

٣. اللّباب في علوم الكتاب، الإمام المفسّر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدّمشقيّ الحنبليّ (المتوفى بعد ٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوّض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعيّة الدّكتور محمد سعد رمضان حسن والدّكتور محمد المتولّي الدّسوقي حرب. الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازيّ (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدّكتور طه جابر فيّاض العلوانيّ، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥. تفسير البحر المحيط، أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيّان الأندلسيّ الجيّانيّ المشهور بـ(أبي حيّان الأندلسيّ) (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشّيخ علي محمّد معوّض، طبع ونشر: دار الكتب العلميّة- لبنان- بيروت، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤٢٢هـ.

٦. مفتاح العلوم، يوسف بن محمّد بن عليّ السكّاكي (ت: ٦٢٦هـ)،

تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ.

٧. شروح التّلخيص، وتشتمل على: مختصر العلّامة سعد الدّين التّفتازانيّ على تلخيص المفتاح للخطيب القزوينيّ، ومواهب الفتّاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربيّ، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدّين السبكيّ، وقد وضع بالهامش كتاب الإيضاح لمؤلف التّلخيص جعله كالشرح له، وحاشية الدّسوقي على شرح السّعد، المطبعة: سليمانزاده النّاشر: منشورات ذوي القربى، قم المشرّفة- إيران، الطّبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ.

٨. الإصباح في شرح تلخيص المفتاح المعروف بالمطوّل، العلّامة سعد الدّين التفتازانيّ (ت: ٧٩٢هـ)، ومعه كتاب الإفصاح عن رموز الإصباح، صنعه: محمد زكي الجعفريّ الأديب الدُّرة صوفي، الناشر: دار الحجّة (عج)، قم المشرّفة- إيران، الطبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤٣٥هـ.

٩. أمالي ابن الشجري، تأليف: هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلويّ (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطّبعة الأولى، تاريخ الطّبع: ١٤١٣هـ.

١٠. أصول الفقه، الأصولي الشهير الشّيخ حسين الحليّ ﭬ (ت١٣٩٤هـ)، الناشر: مكتبة الفقه والأصول المختصّة- قمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، سنة الطّبع: ١٤٣٢ هـ ق.

١١. منتقى الأصول، تقرير أبحاث السّيّد محمّد الحسيني الروحانيّ ﭬ،

تأليف: الشهيد السّيّد عبد الصاحب الحكيمؒ، المطبعة: الهادي، الطّبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.

١٢. الهداية في الأصول، تأليف: الشّيخ حسن الصافي الأصفهاني ؒ تقريرًا لأبحاث السّيّد أبو القاسم الموسوي الخوئيّؒ(ت: ١٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام، الطّبعة الأولى، مكان الطّبع: قمّ المشرّفة، تاريخ الطّبع: ١٤١٧هـ.

١٣. العدّة في أصول الفقه، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّؒ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ القمّيّ، الناشر: ستاره- قم المقدسة، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤١٧هـ.

١٤. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تأليف: السّيّد محمّد باقر السيستانيّ تقريرًا لأبحاث السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه العالي)، النّاشر: دار المؤرّخ العربي- بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤١٤هـ.

١٥. رسائل الشّريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تقديم السّيّد أحمد الحسيني، وإعداد السّيّد مهدي الرجائي، النّاشر: دار القرآن الكريم- قم (مدرسة آية الله العظمى الكَلبيكاني)، طبع: مطبعة سيّد الشّهداء- قم، تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ.

١٦. الكّليّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة)، أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصريّ، مؤسسّة الرسالة للطباعة والنّشر والتّوزيع- بيروت- لبنان، الطّبعة الثانية، تاريخ النشّر: ١٤١٩هـ.

١٧. حاشية الهرويّ على مختصر المعاني (المشهورة بحاشية الحفيد)، أحمد بن

يحيى بن محمّد بن سعد التّفتازانيّ الهرويّ (ت: ٩١٦هـ)، طبع: المطبعة العامرة- استانبول- تركيا، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٣٠٨هـ.

١٨. حاشية الخطائيّ على مختصر المعاني، نظام الدين عثمان بن عبد الله الخطائي (ت: ٩٠١هـ)، تحقيق: محمّد عبد السّلام محمّد اسويسي، النّاشر: دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، تاريخ النشّر: ١٤٤٢ه.

١٩.القواعد الفقهيّة، السّيّد محمّد حسن البجنورديّ (ت: ١٣٩٥هـ)، تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسن الدّرايتي، النّاشر: نشر الهادي، الطّبع: مطبعة الهادي بمساعدة معاونيّة الشؤون الثقافيّة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ- قم المشرّفة، التاريخ: ١٤١٩هـ.

٢٠.الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ القرطبيّ الظاهريّ (ت: ٤٥٦هـ)، قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الشّيخ أحمد محمّد شاكر، الطّبعة: الأولى، النّاشر: زكريا علي يوسف- مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٢١.نار القِرى في شرح جوف الفَرَا، الشّيخ ناصيف بن عبد الله اليازجيّ اللبنانيّ (ت: ١٣٩٠هـ)، اختصره ابنه الشّيخ إبراهيم اليازجيّ، المطبعة الأدبيّة، الطّبعة الثّالثة، تاريخ النّشر: ١٩٠٤م.

٢٢.فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، العلّامة محمّد عبد الرؤوف المناويّ (ت: ١٠٣١هـ)، ضبطه وصحّحه: أحمد عبد السّلام، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٣. مصباح الأصول، تقرير بحث السّيّد أبو القاسم الخوئيّ قدس سره (ت١٤١٣هـ)، تأليف: السّيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني البهسوديّ، النّاشر: مكتبة الدّاوري- قم- إيران، الطّبعة: الخامسة، تاريخ الطّبع: ١٤١٧هـ.

٢٤. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر، أحمد بن محمد الحنفيّ الحمويّ (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان، الطّبعة: الأولى، تاريخ الطّبع: ١٤٠٥هـ.

٢٥. تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي قدس سره، تأليف: المولى عليّ الروزدري (ت: ١٢٩٠هـ)، تحقيق: مؤسسّة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة- إيران، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤١٥هـ.

٢٦. شرح جمل الزجّاجي، أبو الحسن عليّ بن مؤمن بن محمّد بن عليّ ابن عصفور الإشبيليّ (ت: ٦٦٩هـ)ـ قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه: فوّاز الشّعّار بإشراف الدّكتور إميل بديع يعقوب. منشورات: دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤١٩هـ.

٢٧. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تأليف: العلّامة الحجّة المولى الشّيخ محمّد باقر المجلسيّ قدس سره (ت: ١١١١هـ). تحقيق: السّيّد إبراهيم الميانجيّ، محمّد باقر البهبوديّ. النّاشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطّبعة الثّالثة المصحّحة، تاريخ النّشر: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٨. فوائد الأصول، تقرير بحث المحقّق الميرزا محمّد حسين الغرويّ

النائينيّ ﭭ (ت١٣٥٥هـ)، تأليف: الشّيخ محمّد علي الكاظميّ الخراسانيّ، النّاشر: مؤسسّة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقمّ المشرّفة، تاريخ النّشر: ١٤٠٤هـ.

٢٩. أجود التقريرات، تقرير بحث المحقّق الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﭭ (ت١٣٥٥هـ)، تأليف: السّيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ ﭭ، طبع: مؤسسّة صاحب الأمر ﷺ، النّاشر: مكتبة مصطفوي- قمّ المشرّفة، الطّبعة الثّانية، تاريخ النّشر: ١٣٦٨ ش.

٣٠. حاشية الجمَل على شرح المنهج، الشّيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيليّ المصريّ الشّافعيّ المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربيّ- بيروت- لبنان.

٣١.حاشية القليوبيّ على شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطّالبين، تأليف: شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبيّ المصريّ (ت: ١٠٦٩هـ)، النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة الثّالثة، تاريخ النّشر: ١٣٧٥هـ.

٣٢. تفسير البغويّ، .....(ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٣٣. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ ﭭ(ت٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السّيّد حسن الموسوي الخرسان ﭭ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة- تهران، الطّبعة الثّالثة، تاريخ النشّر: ١٣٦٤ش.

٣٤. تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللّغة: دراسة تطبيقيّة لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسويّ في القرآن الكريم،

الدّكتور محمود عكاشة (معاصر)، النّاشر: دار النّشر للجامعات- القاهرة، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤٣٥هـ.

٣٥. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محبّ الدين محمّد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش (ت: ٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عليّ محمد فاخر، أ. د. جابر محمّد البراجَة، أ. د. إبراهيم جمعة العجمي، أ. د. جابر السّيّد مبارك، أ. د. عليّ السّنوسي محمّد، أ. د. محمّد راغب نزّال، الناشر: دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة- القاهرة- جمهورية مصر العربيّة، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤٢٨هـ.

٣٦. المسالك في شرح موطّأ مالك، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمّد بن الحسين السليمانيّ وعائشة بنت الحسين السليمانيّ، قدّم له: يوسف القرضاوي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطّبعة: الأولى، تاريخ النّشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧. فقه القرآن، قطب الدّين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني. الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، طبع: مطبعة الولاية- قمّ المشرّفة، الطّبعة الثّانية، تاريخ النّشر: ١٤٠٥هـ.

٣٨. الدعوات، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عجّل الله فرجه الشريف). قمّ المشرّفة، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤٠٧هـ.

٣٩. تفسير الثّعلبي،... (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمّد بن عاشور،

مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير السّاعديّ، الطبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠. نهاية الدراية في شرح الكفاية، الشّيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني قدس سره (ت١٣٦١هـ)، تحقيق: الشّيخ مهدي أحدي أمير كلائي، المطبعة: أمير، النّاشر: انتشارات سيّد الشّهداء عليه السلام - قمّ المشرفة - إيران، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٣٧٤ ش.

٤١. الانتصار، الشّريف المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقمّ المقدّسة، قمّ المشرّفة- إيران، تاريخ النّشر: ١٤١٥هـ.

٤٢. تيسير التفسير، الشيخ محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق وإخراج: الشّيخ إبراهيم بن محمد طلاي بمساعدة لجنة من الأساتذة، الطّبعة الأولى، تاريخ النّشر: ١٤٢٥هـ.

٤٣. ضياء الشّهاب في شرح شهاب الأخبار، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: مهدي سليماني الاشتيانيّ، النّاشر: دار الحديث للطباعة والنّشر، بيروت- لبنان، تاريخ النشر: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٤. التّوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقّن (٧٢٣ – ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي- إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلاميّة- دولة قطر.

٤٥. مصباح الفقاهة، تقرير بحث السّيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ ﵶ(ت١٤١٣)، تأليف: الشّيخ محمد علي التوحيديّ التبريزيّ، مكتبة الداوريّ- قمّ المشرّفة، المطبعة العلميّة، الطّبعة الأولى المحقّقة

٤٦. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلّامة علي بن محمّد الآمديّ، علّق عليه: العلّامة الشّيخ عبد الرزاق عفيفي. طبع بإذن الشيخ المحقّق ومؤسسّة النّور النّاشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، تاريخ الطّبع: ١٤٠٢هـ.

٤٧.مسند الشّهاب، أبو عبد الله محمّد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصريّ (ت: ٤٥٤ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي. النّاشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطّبعة الثانية ١٤٠٧ هـ